

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.5/5
3 August 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية
على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة الخامسة

جوهانسبرج ، 4 - 9 كانون الأول/ديسمبر 2000
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

إعداد صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية
على ملوثات عضوية ثابتة معينة

صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

مشروع نص مقدم من الرئيس

مذكرة من الأمانة

1 - دعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها الرابعة، الرئيس السيد جون بنتشيني (كندا)، لأن يوصل مشروع نص الاتفاقية المدرج في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/POPS/INC.4/5 وأن يجري التغييرات التحريرية والشكلية الضرورية والتغييرات اللازمة لتحقيق الإتساق وذلك لزيادة سلاسة النص ومساعدة المندوبين على التركيز على القضايا الرئيسية أثناء الدورة الخامسة للجنة. ويمكن أيضا محاولة إزالة بعض الأقسام التي لا تمثل موضوع جدل. ولدى قبوله المسؤولية، أشار الرئيس إلى أنه لن يحاول حسم القضايا الرئيسية ، وبل سيتترك للمندوبين للدورة الخامسة للجنة الحرية الكاملة فيما إذا أرادوا استخدام المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/POPS/INC.4/5 أو النص الذي حرره الرئيس كأساس للمفاوضات (UNEP/POPS/INC.4/5 ، الفقرة 103) .

2 - وإستجابة للولاية عاليه ، أعد الرئيس النص المحرر الذي يرد في المرفق الثاني لهذه المذكرة. وكتصدير للنص المحرر، أعد الرئيس تعليقا وهو مدرج في المرفق الأول لهذه المذكرة .

. UNEP/POPS/INC.5/1

*

22082000

21082000

K0022294

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

المرفق الأول

تعليق مصاحب

لمشروع نص الرئيس لإتفاقية الملوثات العضوية الثابتة

معلومات أساسية :

بناء على الطلب المقدم في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة، قمت بإستعراض مشروع نص الإتفاقية المدرج في المرفق الثاني لتقرير الإجتماع الرابع للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/INC.4/5) إضافة إلى التقرير نفسه للإجتماع الرابع للجنة التفاوض الحكومية الدولية حتى أرى الكيفية التي يمكن أن أساعد بها المفوضين في التحضير للدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، وذلك عن طريق تقديم مشروع نص الرئيس للنظر فيه. ويدرج مشروع نص الرئيس في المرفق الثاني للوثيقة الحالية. ويرجى ملاحظة أن عناوين النصوص في الإتفاقية النهائية تستخدم فقط لتسمية المواد والمرفقات، وتبعاً للممارسات المتبعة لا تستخدم العناوين للفقرات داخل المواد أو المرفقات.

الغرض من هذا التعليق هو شرح التغييرات التي أجريتها في مشروع نص الإتفاقية المدرج في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/POPS/INC.4/5 ("مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية") لدى إعداد مشروع نص الرئيس، والأسباب وراءها ، وتحديد بعض القضايا التي أعتقد أنها تحتاج للمعالجة من أجل التمكن من النجاح في إنهاء المفاوضات في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في جوهانسبرج. وقد أدرجت جدولاً في التذييل لهذا التعليق يتضمن قائمة بجميع المواد والمرفقات المدرجة في مشروع نص الرئيس، وإشارات مقتضبة لأي تغييرات أجريت.

وفي صبيحة أول يوم من أيام الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالملوثات العضوية الثابتة، سوف أطلب إلى المشاركين تحديد ما إذا كانوا يودون قبول مشروع نص الرئيس كأساس للمفاوضات أو يفضلون العمل على أساس مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

المواد التي لم تتغير :

التغييرات التحريرية الطفيفة :

النوع الأول من التغييرات التي أجريتها هي التغييرات المتعلقة بأوجه عدم التناسق الطفيف في الأسلوب أو المصطلح أو العرض. ومن أمثلة ذلك، كل ما إستخدمت كلمات معينة مثل طرف وأطراف وديع وإتفاقية وأمانة ونحو ذلك، يجب أن تكتب بحروف بارزة، وحيثما أشير إلى مادة معينة من الإتفاقية في النص، فالإسلوب الصحيح هو أن توضع كلمة "مادة" (مثال المادة هاء). وقد أجريت التغييرات في

الحالات الأخرى لضمان إتساق استخدام المصطلحات (مثل إستبدال "الكيميائية" بكلمة "المادة" "الهدف" بـ"الأهداف" ونحو ذلك)، ولإجراء تصويبات نحوية أو تركيبية، أو لتعديل الأسلوب المستخدم لعمل إشارات إلى أجزاء من الإتفاقية (مثل إشارة إلى "دال-1" تعدل إلى "الفقرة 1 من المادة دال"). وقد أجريت تصويبات كثيرة من هذا الطابع في سائر النص.

وإعتقاداً مني بأن هذه التغييرات لا تغير محتوى النص أو جوهره، فقد اعتبرت هذه التغييرات أنها "تغييرات تحريرية طفيفة" ولكنني أدعو القراء إلى لفت إنتباهي إلى أي حالة يعتقدون أنني ربما قد أدخلت فيها تغييراً مهماً في النص عن طريق هذا النهج.

التغييرات التي تستدعي بعض التفسير :

أورد فيما يلي المواد والمرفقات التي أرى أنها تستدعي التغييرات فيها بعض الشروح.

المادة باء: الهدف

لقد وضعت بيانا قصيرا للهدف الإتفاقية.

المادة جيم: التعاريف

أدرجت تعريفيين لمصطلحين إضافيين: "طرف" و"منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي".

المادة دال: تدابير للتقليل من الإطلاق أو القضاء عليه

في مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تضمنت كل فقرة من الفقرات 1 و2 و3 و4 جملة موضوعية بين قوسين معقوفين تتعلق بتوافر المساعدة التقنية والمالية (وكذا المادة هاء). ونظراً لإختلاف الصياغات المستخدمة، فقد إستبدلت هذه الصياغات المتنوعة بجملة موحدة تستخدم بصورة ثابتة في كل من هذه الفقرات (وفي المادة هاء).

نوقشت الفقرتان 1 و2 في فريق إتصال في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وأدرج تقرير تلك المناقشات في المرفق الثالث لتقرير إجتماع الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وبعد إستعراض هذا التقرير، وملاحظة المشاركة الكبيرة التي تمت في فريق الإتصال، والنتائج التي تم تحقيقها، خلصت إلى أنه بإمكانني تطوير المناقشات في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بطرح بعض مقترحات ذلك الفريق. وعلى وجه التحديد، فحص فريق الإتصال السلسلة التي قد تكون مربكة من الخيارات الموضوعية بين الأقواس في نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ("[حظر] [و] [أو] [إتخاذ التدابير القانونية [الأخرى]]"، ونحو ذلك) ونجح في إقتراح توضيحات لخيارات السياسات العامة التي ينبغي أن ينظر فيها المفاوضون في الفقرتين 1 و2. ولذا فقد قمت بتغيير الصياغة

في هاتين الفقرتين لتتماشى مع صياغة فريق الإتصال. وقد أدرجت هذه الصياغة أيضا في إقتراحي

وفي نظري ، أن الفقرة 2 لا تختلف إختلافا كبيرا عن الفقرة 1 بنص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. ولذا فقد قمت بتفتيحها بإستبدال كلمة "تقييد" بدلا من "حظر" والنص الآخر الموضوع بين القوسين، وأجريت قليلا من التبسيطات الأخرى على النص.

وفي ديباجة الفقرة 3 وفي الفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) قمت بإزالة الإشارات إلى "مواد [هي منتجات ثانوية] مدرجة في المرفق جيم" ووضعت بدلا عنها "المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم". وقد أعدت صياغة الفقرة الفرعية (أ) لتبسيط النص مع الإحتفاظ بجوهره وأجريت تغييرات تحريرية متنوعة في سائر هذه الفقرة لتحسين الأسلوب وتحقيق الإتساق.

واقفائكم خاضعت طليقة لوطعيت افي تنقيرير يفوق يفوق الإتصال بين الإسلوب وللوضوح: ولم تجر أي محاولة لتغيير المعنى.

، أجريت بعض التغييرات التحريرية الطفيفة حيث حذفت الجملة الأولى، "الهدف حماية صحة الإنسان وبيئته" ، نظرا لأن هنالك الآن هدفا مقترحا للإتفاقية ، وأن القصد من جميع الأحكام هو الوفاء بهذا الهدف.

المادة هاء : خطط التنفيذ

حاولت أن أوجد النص وكذلك أن أحل العديد من القضايا التي أفضت إلى وجود أقواس معقوفة متعددة في كل فقرة من هذه المادة. وفي الفقرة الفرعية 1 (أ)، أزيلت جميع الإشارات إلى الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية كما حذفت كلمة "[وطنية]" من العنوان. وفي الفقرة الفرعية 1 (ب)، ألغى الخيار بين "[سنة واحدة]" [سنتين]" وذلك بإزالة القوسين من "سنتين" وذلك لإستيعاب البلدان التي بينت حاجتها إلى أخذ وقت إضافي لإعداد الخطط. وفي الفقرة الفرعية 1 (ج)، قمت بتبسيط النص بحذف الجملة الثانية بأكملها الموضوعية بين القوسين في مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية إذ أنني أعتقد أن هذه الجملة تبدو زائدة بالنسبة للحكم الوارد في الجملة الأولى. وقد أعيدت صياغة الفقرة 2 لإستيعاب المواقف الممثلة في النص داخل العديد من الأقواس المعقوفة في نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

المادة واء: إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم

أعدت ترتيب نص الفقرة 3 حيث أوردت حالة "يلبي المعايير" أولاً ووضعت حالة "الم يلبي المعايير" في الأخير. بالإضافة إلى ذلك تم توضيح الخيارات للنتائج الثلاثة في حالة "الم يكن المقترح يلبي المعايير".

قمت بإعادة صياغة الفقرة 4 لتوحيد الجملتين الأخيرتين من مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في جملة واحدة وذلك لتبسيط النص دون تغيير المعنى.

أعدت ترتيب الفقرة 5 لكي تتوافق في سلاستها مع الفقرة 3 وأعدت صياغتها لتبسيط العرض ولتوضيح

الحكم الوارد في الفقرة 7 من مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية تمت إعادة صياغته وإضافته وما يزال بين القوسين في نهاية الفقرة 6، وذلك لتبسيط المادة.

المادة زاي: تبادل المعلومات

أجريت تغييرات على فقرتين في المادة زاي. ففي ديباجة الفقرة 1، قمت بحذف جملة "[خلق الظروف المواتية من أجل]" إذ رأيت أنها قريبة جدا لواحدة من الخيارات المتبقية أي "[تيسير]". وقد قمت بإزالة القوسين المعقوفين حول الفقرة 4، وحذفت أيضا "[الكيميائية]" لتوضيح قصد الحكم.

المادة حاء: الإعلام الجماهيري والتوعية والتعليم

في مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تتضمن الفقرة 1 من هذه المادة خيارين. وقد أخترت إعادة صياغة الفقرة 1 وتبسيط المقترح بإنتهاج طريقة واحدة هي ضمها بعناصر الفقرة 4 مع التقليل من التفاصيل. وأعتقد بأن أي محاولة لتحديد أي تفاصيل إضافية لما ينبغي أن تغطيه هذه المادة سيأتي بنتائج عكسية نظرا إلى أنه مع تقدم الإتفاقية نحو أن تكون أكثر تحديدا، فهي تخلق قيودا حول ما قد تشملها المادة حاء للإعلام الجماهيري والتوعية والتعليم. هناك سبب آخر للإيجاز هو أن أي محاولة لإدخال مزيد من التحديات الدقيقة سيتطلب وقتا كبيرا لحل المقترحات المختلفة في الوقت الذي قد يكون من الأجدى للدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية والأففع أن تصرف ذلك الوقت في مفاوضاتها حول القضايا الرئيسية التي تتطلب الحل لإكمال المفاوضات.

وقد أجريت تغييرات تحريرية طفيفة على الفقرتين 2 و3. ويعتبر من الأنسب أن يوضع مضمون الفقرة

أزيلت الأقواس من الفقرة 5 من مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وأعيد ترقيمها بوصفها 4 وأعيدت صياغتها بحيث تندمج الجملة الثانية في الأولى. وفي مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، صيغت الجملة الثانية بحيث تعني ضميا وجود إلزام بإنشاء مراكز إعلامية على المستويين الوطني والإقليمي؛ فالإقتراح الحالي لا يوحي بذلك.

المادة طاء: البحث والتطوير والرصد

وفضلا عن بعض التغييرات التحريرية الطفيفة، أجريت تغييرين على ديباجة الفقرة 1 لتبسيط النص دون تغيير معناه. بيد أنه وبعد إستعراض الفقرات الفرعية (أ) إلى (م)، رأيت أن هنالك حاجة إلى توحيد النص مع تحديد المجالات الموضوعية الرئيسية المضمنة صراحة أو ضمنا في البيانات المتعددة. وبعد تحليل للنص، قررت أن أقترح الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) والتي تحدد، بشكل عام، جميع المواضيع الرئيسية التي أدرجت في صياغة الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وإعتقد أن أي محاولة لتحديد أي تفاصيل دقيقة أخرى لما ينبغي أن تغطيه هذه المادة ستؤدي إلى نتائج سلبية نظرا إلى أن الإتفاقية وهي سائرة إلى أن تكون أكثر تحديدا، تخلق قيودا حول ما قد تغطيه المادة طاء بالنسبة للبحوث والتطوير والرصد. وهناك سبب آخر للإيجاز هو أن أي محاولة لإدخال مزيد من التحديد سيتطلب وقتا أكبر لحل المقترحات المتنوعة، ولعله قد يكون من الأففع للدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تصرف وقت مفاوضاتها في القضايا الرئيسية التي تتطلب حلا لإكمال المفاوضات.

وفي الفقرة 2، أزلت القوسين من "في حدود قدراتها" نظرا إلى أن هذه العبارة لم تكن موضوعة بين القوسين في الفقرة 1 من مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وفي الفقرة

الفرعية (ج) أخترت عبارة "مراعاة" ، إذ أنني رأيت أن هذا يكون أكثر إتساقاً مع المعنى العام للمادة طاء، بشكل عام، والفقرة 2 بشكل محدد. وفي الفقرة الفرعية (د)، أخترت "تيسير" (بدلاً من "إتاحة") إذ أنني شعرت أن هذا هو ما يؤيده معظم المتكلمين حول هذه القضية.

نقل نص الفقرة 3 من مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى فقرة مقترحة

المادة ياء: المساعدة التقنية

ولدى تنقيح المادة حاء، رأيت أن من الأسلم أن يكون الحكم الوارد في الفقرة 4، 2، تابعا للمادة ياء ولذا

ومع أنني لست مفوضاً لإجراء تغييرات كبيرة على المادة ياء، لكنني أود أن أوجه الإنتباه إلى الفقرة 1، التي لا تخلق أي واجب للأطراف. وفي رأي أنها تشابه بيان ديباجة، لذا فإنني سوف أطلب في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية إفادة عما إذا كان هنالك أي أساس للإبقاء على هذه الفقرة في المادة ياء.
(تناقش أدناه).

المادة كاف: الموارد والآليات المالية

لم أجر أي تغييرات جوهرية على هذه المادة. وبالإضافة إلى التغييرات التحريرية الطفيفة في الفقرات الأخرى، تعرض الفقرة 2 بطريقة توضح بأن الجملتين الأولى والثانية (كل منهما بين القوسين)، هما خياران، وقد إقترح صياغة للفقرة 8 تجمع بين الخيارين المدرجة في الصيغ الثلاثة المنفصلة للفقرة 8 الواردة في مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقد وجدت التشجيع من المشاركين في إجتماع فيفي لما بين الدورات المعني بالموارد والآليات المالية على إجراء التغييرين الأخيرين (المرجع: UNEP/POPS/INC.5/4).

المادة لام: تقديم التقارير

شمل مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية جملة ثالثة (أخيرة) داخل الأقواس المعقوفة: ولم أر قيمة مضافة للنص المقترح ولذا حذفته.

. وقد إستخدمت هذا الترقيم للحيلولة دون إجراء أي تغييرات ضرورية مستتبعة على ياء مما قد توجي بأنني قد حاولت إجراء تنقيح نظامي على ياء؛ وبإستثناء بعض التغييرات التحريرية الطفيفة، كان هذا هو التغيير الوحيد على ياء.

في مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تضمنت الفقرة 3 من المادة لام حكما بشأن تقييم الفعالية. وهناك تأييد عام لهذا الإجراء والذي ورد بين الأقواس المعقوفة وإقتراح فريق الصياغة القانوني أن يوضع الحكم في مادة منفصلة. وبالإضافة إلى ذلك أوضحت الحاشيتان 15 و16 ،

المادة سين: مؤتمر الأطراف

المرفق ألف (إزالة) والمرفق باء (التقييد)

بما أن فريق الإتصال المعني بالفقرتين 1 و2 من المادة دال التابع للدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، قد طور هيكل ومحتوى المرفقين ألف وباء، فقد أخترت أن أتخذ تقرير فريق الإتصال كنقطة بداية لمشروع، وأجريت بعض التغييرات لتبسيط تنظيم المرفقات وشكلها ، بما في ذلك الجداول.

في مشروع نص الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، يوجد عمود بعنوان "التدبير" في الجداول وقد حذف هذا من الجدولين لأن البيانات فيها دائما نفسها بالنسبة لكل جدول. وقد أعيد تشكيل العناوين الرئيسية لتبسيط شكل الجداول. وبالإضافة إلى ذلك فقد استبدلت عنوان العمود "البلد (البلدان)" بـ "الأطراف" في كلا المرفقين، نظرا إلى أن الإلتزامات تقع على الأطراف وأدخلت العمود المعنون "الغرض" في المرفق باء لإبراز التعديلات التي أجريتها على الفقرة 2 من المادة دال.

وعند وضع مشروع نص الرئيس، خطر لي أنه إذا ما تمت الموافقة في النهاية على نهج المرفقين، فإنه يمكن أن يوضع بيان إنتاج ثنائيات الفينيل متعدد الكلور في المرفق ألف لأن القضاء متفق عليه كما يبدو. وقد يؤدي هذا إلى تسجيل قيد ثنائيات الفينيل متعدد الكلور في المرفق ألف للإنتاج وقيد آخر في المرفق باء للإستخدام. وللمفاوضين أن ينظروا في هذه النقطة عند التحضير للدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

جون بيتشيني
8 آب/أغسطس 2000

التذييل

جدول تدرج فيه التغييرات حسب المادة والمرفق

المادة/الفقرة #	المرفق	العنوان	التغييرات التي أجريت
ألف		الديباجة	إزالة الأقواس من مشروع النص الخاص بالدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . تعديلات تحريرية طفيفة إضافة إلى إجراء بعض التغييرات في العديد من القطع السرديّة .
باء		الأهداف	نص جديد مقترح .
جيم		التعاريف	إضافة تعاريف خاصة بـ "الأطراف" و "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" .
دال		تدابير لتقليل الإطلاقات أو القضاء عليها	في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 ، تمت الإستعاضة عن العبارات المختلفة الموضوعية بين أقواس الواردة في مشروع النص الخاص بالدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، والمتعلقة بتوافر المساعدة التقنية والمالية، بعبارة موحدة .
1		(القضاء على)	تعديلات تحريرية طفيفة بالإضافة إلى التغييرات المشار إليها أعلاه بالنسبة للمادة دال .
ألف		القضاء على	تقرير فريق الإتصال الخاص بالدورة الرابعة للجنة حول المادة دال - 2/1 ، كان بمثابة نقطة الإنطلاق . حذف الخانة المعنونة "التدابير" في الجداول . أعيد تحديد شكل العناوين الرأسيّة للجداول لتبسيطها . لاحظ التغيير في العناوين الرأسيين "للإعفاءات المحددة" و "الأطراف" وأن بعض المداخل أعيد تنظيمها . تم حذف الحواشي الخاصة بكل مدخل من مداخل الأقطار . أعيد شكل الحواشي لمادة الد.د.ت ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs) وتم تحريرها لتشكّل الجزء الثاني من كل مرفق ، وشكلت و 2 ، أن مجموعة الخيارات الموضوعية في أقواس معقوفة والتي يحتمل أن الجداول الجزء الأول من كل مرفق . تنيز الخط والتنسيب في مشروع النص الخاص بالدورة الرابعة للجنة ("حظر" [و] [أو] إتخاذ التدابير القانونية [الأخرى]) ونحو ذلك) ، تمت الإستعاضة عنها بصيغة لغوية مأخوذة من تقرير فريق الإتصال الخاص بالدورة الرابعة للجنة، والمتعلق بالمادة دال - 2/1 .

المادة/الفقرة #	المرفق	العنوان	التغييرات التي أجريت
		(قضايا تتعلق بمرحلة ما بعد حظر الواردات/الصادرات)	تم تقديم خيارين إستنادا إلى تقرير فريق الإتصال حول المادة دال - 2/1 الخاص بالدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وينبني الخيار الأول على مشروع النص الخاص بالدورة الرابعة للجنة ، والثاني على أساس فصل الإلتزامات الخاصة بالتصدير والإستيراد بالنسبة للأطراف (أي إزالة "[أو]" الواقعة بين "تدميرها]" و "[التخلص منها]" .
2		(القيود)	تعديلات تحريرية طفيفة بالإضافة إلى التغييرات المشار إليها أعلاه بالنسبة للمادة دال . أستعيض عن كلمة "تقييد" بكلمة "حظر" ونص آخر (موضوع داخل أقواس) .
	باء	القيود	نفس التغييرات كما في المرفق الأول . لاحظ العنوان الرأسي الجديد لـ "الغرض" ليكون مناظرا للنص الجديد في المادة دال - 2 .
		(مواد كيميائية ومبيدات آفات جديدة)	حذف العبارة التقديمية وإجراء بعض التعديلات التحريرية الطفيفة .
3		(نواتج فرعية)	يتم في مقدمة الفقرة 3 وفي الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ) حذف "المواد [التي هي نواتج فرعية] المدرجة في المرفق جيم" ، ويستعاض عنها بـ "المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم" . 3 (أ) أعيدت صياغتها لتبسيط النص مع الحفاظ على المضمون . أجريت تعديلات تحريرية عديدة في هذه الفقرة من حيث الأسلوب والإتساق .
	جيم	الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لتدابير تخفيض إنبعاثاتها	تعديلات تحريرية طفيفة في العناوين الرأسية . تم تنقيح قائمة عوامل التكافؤ السمي الواردة في آخر المرفق وذلك لتصويب الأخطاء الموجودة في مشروع النص الخاص بالدورة الرابعة للجنة الحكومية الدولية .
4		(النفائيات)	تم تحريرها بهدف تحسين الأسلوب وتعزيز وضوحها دون تغيير المضمون
		الإعفاءات العامة	
هاء		خطط التنفيذ	حذف "الوطنية" من العنوان . تمت الإستعاضة عن العبارة الموجودة داخل أقواس معقوفة والمتعلقة بتوافر المساعدة التقنية والمالية، بنفس العبارة الموحدة المستخدمة في المادة دال . أجريت التغييرات في جميع الفقرات في محاولة لتبسيط النص وتحقيق التوازن في وجهات النظر والآراء الصادرة عن الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية .
واو		إدراج المواد الكيميائية في	

التغييرات التي أُجريت	العنوان	المرفق	المادة/الفقرة #
<p>أعيد ترتيب النص في الفقرة 3 وتم إيضاح الخيارات الموضوعية في أقواس للنتائج في حالة "المعايير غير المستوفاة".</p> <p>أعيدت صياغة الفقرة 4 لتجمع الجملتين الأخيرتين من النص الخاص بالدورة الرابعة للجنة ، في جملة واحدة دون تغيير في المضمون .</p> <p>أعيد ترتيب الفقرة 5 (ليتماشي مع 3) وأعيدت صياغتها لتبسيط العرض وإيضاح الخيارات الموضوعية في أقواس . كما تمت أيضا إعادة صياغة</p> <p>أعيدت صياغة الفقرة 7 من مشروع النص الخاص بالدورة الرابعة للجنة وأضيفت في نهاية 6 ، في أقواس أيضا ، وذلك لتبسيط مضمون المادة .</p>	المرفقين ألف وباء والمرفق جيم		
تعديلات تحريرية طفيفة .	المعلومات المطلوبة ومعايير الفرز	دال	
تعديلات تحريرية طفيفة .	المعلومات اللازمة لإعداد بيان المخاطر	هاء	
تعديلات تحريرية طفيفة .	معلومات عن الإعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية	واو	
حذف العبارة "[خلق الظروف المؤاتية من أجل]" الواردة في مقدمة الفقرة 1 .	تبادل المعلومات		زاي
(هـ) ، تم حذف "يشجع" مع إبقاء "يجب على" [ينبغي لـ] . إزالة الأقواس المعقوفة الموضوعية حول الفقرة 4 ، وحذف "الكيميائية" .			
إعادة صياغة الفقرة 1 ، وجمعها مع عناصر الفقرة 4 ، مع قدر أقل من التفاصيل .	الإعلام العام وتنقيف وتوعية الجمهور		حاء
إجراء تعديلات طفيفة على الفقرتين 2 و 3 .			
أزيلت الأقواس الموضوعية حول الفقرة الأخيرة وأعيد ترقيمها لتصبح 4 ، وتم ضم الجملتين معا .			
إجراء تعديلات تحريرية طفيفة . من مشروع النص الخاص بالدورة الرابعة للجنة ، وإضافته ، بين أقواس إعادة كتابة الفقرة 5 ولتبسيط النص في ذلك إستبدال الفقرات من (أ) إلى (م) بفقرات جديدة من (أ) إلى (و) تحدد الموضوعات الرئيسية المتضمنة في مشروع النص الخاص بالدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية .	البحث والتطوير والرصد		طاء
في مقدمة الفقرة 2 ، إزالة الأقواس حول "في حدود قدراتها" . وفي الفقرة			

التغييرات التي أجريت	العنوان	المرفق	المادة/الفقرة #
(ج) ،إختيار كلمة "ومراعاة" . وفي الفقرة (د) إختيار "تيسير الحصول" (بدلا من "إتاحة") . تم نقل الفقرة 3 من مشروع النص الخاص بالدورة الرابعة للجنة لتصبح			
	المساعدة التقنية		ياء
تعديلات تحريرية طفيفة .	(بلا عنوان)		
تعديلات تحريرية طفيفة .	الموارد والآليات المالية		كاف
فصل الخيارين باستخدام "أو" (لأغراض توضيحية فقط) .			2
الجمع بين الخيارات الثلاثة الواردة في مشروع النص الخاص بالدورة الرابعة للجنة .			8
حذف الجملة الأخيرة (الموضوعة بين أقواس) في مشروع النص الخاص بالدورة الرابعة للجنة لكونها زائدة عن الحاجة .	إعداد التقارير		لام
أعيدت صياغة المادة الموجودة سابقا في الفقرة 3 من المادة طاء (والحواشي المرتبطة بها) الواردة في مشروع النص الخاص بالدورة الرابعة للجنة ، ووضعت كمادة مستقلة بين أقواس معقوفة .	تقييم الفعالية		
إزالة الأقواس الموضوعة حول ، "أن يعد ويعتمد" .	عدم الإمتثال		ميم
تعديلات تحريرية طفيفة .	تسوية المنازعات		نون
لا تغيير .	العلاقة بالإتفاقيات الأخرى		
إجراء تعديلات تحريرية طفيفة في الفقرتين 5 (ب) و (ج) .	مؤتمر الأطراف		سين
لا تغيير .	الأمانة		عين
تعديلات تحريرية طفيفة .	التعديلات للإتفاقية		فاء
تعديلات تحريرية طفيفة .	إعتماد وتعديل المرفقات		صاد
لا تغيير .	حق التصويت		قاف
لا تغيير .	التوقيع		راء
لا تغيير .	التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام		شين
لا تغيير .	بدء النفاذ		تاء
لا تغيير (يرد البيحث أدناه) .	التحفظات		تاء
لا تغيير .	الإنسحاب		خاء
لا تغيير .	الوديع		ذال
لا تغيير 6 وإزالة الأقواس وتحويل 6 سابقا إلى 7 .	حجية النصوص		ضاد

المرفق الثاني

مشروع نص لصك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

ألف - الديباجة

إن الأطراف في هذه الإتفاقية ،

إذ تسلّم بأن الملوثات العضوية الثابتة لها خصائص سمية ، وتقاوم التحلل ، وتتراكم أحيائيا وتنتقل عبر الحدود الدولية وتستقر بعيدا عن مكانها الأصلي عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، حيث تجتمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية ،

وإذ تقر بوجود شواغل صحية ، وخاصة في البلدان النامية من جراء التعرض محليا للملوثات العضوية الثابتة ، ولاسيما تعرض النساء ، ومن ثم تعرض الأجيال المقبلة عن طريقهن ،

وإذ تقر أيضا بأن نظم القطب الشمالي الإيكولوجية ، ولاسيما سكانها الأصليون ، معرضة بصفة خاصة للخطر بسبب تضخيم الآثار الأحيائية للملوثات العضوية الثابتة ، وبأن تلوث أغذيتها الطبيعية هو قضية صحية عامة بالنسبة لها ،

وإذ تعي الحاجة إلى إجراء عالمي إزاء الملوثات العضوية الثابتة ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 ،

وإذ تؤكد مجددا النهج الوقائي على النحو تبيانه في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تضع في إعتبارها قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 13/19 جيم المؤرخ في 7 شباط/فبراير 1997 ، بشأن إتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تدابير تقليل و/أو القضاء على إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقاتها ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإتفاقيات البيئية المعنية ، ولاسيما إتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ،

وإذ تؤكد مجددا أنه وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، تقع على الدول مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها ضمن سلطتها أو سيطرتها ضررا لبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدودها وسلطتها الوطنية ،

وإذ تأخذ في الحسبان ظروف البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ومتطلباتها الخاصة ، لاسيما الحاجة إلى تقوية القدرات الوطنية على إدارة الكيمائيات ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتوفير المساعدة المالية والتقنية ، وتعزيز التعاون فيما بين الأطراف ،

وإذ تسلم بما يستطيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمه من مساهمة هامة في المساعدة على تقليل و/أو القضاء على إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة ،

وإذ هي مصممة على حماية صحة الإنسان وبيئته من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة ،

قد وافقت على ما يلي :

باء - الهدف

هدف هذه الإتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة .

جيم - التعاريف

لأغراض هذه الإتفاقية :

(أ) يقصد بعبارة "طرف" دولة أو منظمة تكامل إقتصادي إقليمية وافقت على الإلتزام بهذه الإتفاقية والتي تكون الإتفاقية سارية المفعول بالنسبة لها ؛

(ب) "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الصلاحية في المسائل التي تنظمها هذه الإتفاقية وفوضتها قانونا وفقا لإجراءاتها الداخلية ، في التوقيع أو التصديق أو الموافقة على الإتفاقية أو قبولها أو الإنضمام إليها ؛

(ج) يقصد بعبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب .

دال - تدابير لتقليل الإطلاقات أو القضاء عليها

1 - يقوم كل طرف [في حدود قدراته ورهنا بتوافر المساعدة المالية والتقنية] بـ [حظر] [أو] [إتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة للقضاء على] [إنتاج] ، [إستيراد وتصدير] وإستخدام الكيمائيات المدرجة في المرفق ألف (القضاء على) وفقا للأحكام الواردة في هذا المرفق .

(ب) التشجيع على تطوير وإستخدام مواد ونواتج وعمليات [بديلة] لمنع تكون وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم [و] ، حيثما كان مناسباً لإستخدام مواد ومنتجات وتكنولوجيات بديلة عوضاً عن تلك التي تطلق أو يحتمل أن تطلق مواد كيميائية مدرجة في المرفق جيم ؛

(ج) [إستراط] [تشجيع] إستخدام أفضل التقنيات المتاحة [و/أو] الإستراتيجيات الوقائية الأخرى] للمصادر الجديدة داخل فئات المصادر الرئيسية [، المحددة في الجزء الثاني من المرفق جيم] [والتي يبين المرفق جيم تحديداً أن أفضل التقنيات المتاحة موجودة بالنسبة لها] مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن تدابير تخفيض الإطلاق [الواردة في المرفق جيم] والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة التي سوف يعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب مقرر صادر عنه ؛

(د) تشجيع إستخدام أفضل التقنيات المتاحة [و/أو] الإستراتيجيات الوقائية الأخرى] للمصادر الموجودة داخل فئات المصادر الرئيسية [، المحددة في الجزء الثاني من المرفق جيم] [والتي يبين المرفق جيم تحديداً أن أفضل التقنيات المتاحة موجودة بالنسبة لها] ، مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن تدابير تخفيض [إ] لإطلاق الواردة في [المرفق جيم] والمبادئ التوجيهية التي سوف يعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب مقرر صادر عنه بشأن أفضل التقنيات المتاحة [وكذلك الجدوى والتكاليف والتوقيت] ؛

(هـ) على كل طرف العمل ، في غضون (x) سنوات من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة له، على تطوير وتنفيذ خطة عمل [أو] ، ما كان مناسباً ، المشاركة في والتعاون على تنفيذ خطة عمل إقليمية أو دون إقليمية] [كجزء من خطة التنفيذ المحددة في المرفق هاء] الموضوعة خصيصاً لتحديد وتوصيف ومعالجة إطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم وتيسير تنفيذ الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه . وينبغي أن تتضمن خطة العمل العناصر التالية :

1^١ 'تقييماً للإطلاقات الحالية والمتوقعة ، يشمل وضع قوائم للمصادر والإحتفاظ بها، وتقديرات للإطلاقات ، على أن تؤخذ في الإعتبار التوجيهات التي يحددها مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف ؛

2^٢ 'تقييماً لمدى كفاية قوانين وسياسات الطرف المتعلقة بإدارة حوادث الإطلاق هذه؛

3^٣ 'ومع مراعاة التقييمات المنصوص عليها في 1^١ و 2^٢ من هذه الفقرة الفرعية، وضع إستراتيجيات للوفاء بالإلتزامات التي ترتبها هذه الفقرة ؛

4^٤ 'خطوات لتشجيع التعليم والتدريب فيما يتعلق بهذه الإستراتيجيات والنوعية بشأنها ؛

5^٥ 'وسيلة لرصد التقدم في هذه الإستراتيجيات بما في ذلك إجراء إستعراض كل (x) سنة للإستراتيجيات ومدى نجاحها في تحقيق الإلتزامات التي ترتبها هذه الفقرة. ويجب شمول هذه الإستعراضات في التقارير المقدمة وفقاً للمادة لام؛ و

٦٦ وضع جدول زمني لتنفيذ خطة العمل ، بما في ذلك الإستراتيجيات والتدابير المحددة في الخطة .

4 - من أجل ضمان إدارة المخزونات والنفايات وكذلك المنتجات والمواد التي تتألف عندما تصبح نفايات ، من أو التي تحتوي على مواد كيميائية مدرجة في المرفقين ألف وباء [أو المرفق جيم] إدارة تحمي صحة الإنسان والبيئة ، على كل طرف [، بما يتماشى مع قدراته ورهنا بتوافر المساعدة التقنية والمالية] :

(أ) وضع للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف أو بباء ، إستراتيجيات مناسبة لتحديد :

١٦ النواتج والبنود والنفايات التي تتألف من أو تشتمل على تلك المواد الكيميائية ؛ و

٢٦ المخزونات من تلك المواد الكيميائية ؛

(ب) إدارة المخزونات الحالية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وباء ، حسبما يتناسب ، بطريقة تتسم بالعناية والكفاءة وبمجرد تحولها إلى نفايات ، التعامل معها وفقا للفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛ [و]

(ج) إتخاذ إجراءات لضمان أن النفايات والمخزونات والنواتج والمواد ، عندما تصبح نفايات:

١٦ تعالج وتنقل وتخزن بطريقة سليمة بيئيا ؛ و

٢٦ تدار بحيث يتم تدمير محتواها من الملوثات العضوية الثابتة أو تغييرها إلى مواد كيميائية لا تظهر خصائص الملوثات العضوية الثابتة على النحو المبين في المرفق دال أو إذا كان مناسباً ، التخلص منها بصورة سليمة بيئياً تتفق مع إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛ [و]

(د) [السعي إلى] وضع إستراتيجيات مناسبة لتحديد المواقع الملوثة بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وباء [أو المرفق جيم] وإذا اعتبرت معالجة هذه المواقع مجدية وعملية ، فيجب التأكد من أن تتم هذه المعالجة بطريقة سليمة بيئياً .

1 - ما لم يحدد غير ذلك في الإتفاقية ، فإن الفقرتين 1 و2 من المادة دال لا تتطابقان على كميات من مادة كيميائية :

(أ) تستخدم في البحوث على نطاق المختبر أو كمعيار مرجعي .

[2] - على أي طرف يحصل على إعفاء بموجب المرفق ألف أو المرفق باء ، إتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن يتم أي إنتاج أو إستخدام بموجب ذلك الإعفاء بصورة تمنع أو تدني من الإطلاقات في البيئة ومن تعرض الإنسان . فبالنسبة للإستخدامات المعفاة التي تتطوي على إطلاق متعمد في البيئة في ظروف الإستخدام العادي ، فإن ذلك الإطلاق يكون عند أدنى مستوى ضروري مع مراعاة المبادئ التوجيهية وأية معايير مطبقة .]

هاء - خطط التنفيذ

1 - يقوم كل طرف :

(أ) [حسبما يتفق مع قدراته ورهنا بتوافر المساعدة المالية والتقنية ،] بتطوير خطة لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الإتفاقية ؛

(ب) إحالة خطة التنفيذ إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية لديه ، و

(ج) إستكمال خطة التنفيذ على فترات منتظمة وبطريقة يحددها قرار صادر عن مؤتمر الأطراف .

2 - وتيسيرا لوضع وإستكمال وتنفيذ الخطط المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ، فإن كل طرف يلقي التشجيع حيثما يتناسب على التعاون مباشرة أو عن طريق منظمات عالمية وإقليمية ودون إقليمية والتشاور مع أصحاب المصالح الوطنيين .

واو - إدراج المواد في المرفقات ألف وباء وجيم

1 - يجوز لأي طرف أن يقدم مقترحا إلى الأمانة لإدراج مادة في المرفق ألف أو باء و/أو جيم . ويجب أن يشتمل المقترح على المعلومات المحددة في المرفق دال . ويمكن ، عند تقديم المقترح مساعدة الطرف من قبل الأطراف الأخرى و/أو الأمانة .

2 - تتحقق الأمانة مما إذا كان المقترح يشتمل على المعلومات التي يحددها المرفق دال . فإذا كان المقترح محتويا على المعلومات المطلوبة ، تقوم الأمانة بإحالاته إلى لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة .

3 - تقوم اللجنة بدراسة المقترح وتطبيق معايير الفرز المبينة في المرفق دال بطريقة [مرنة] [وقائية] وشفافة وتكاملية ، [مع مراعاة المبدأ التحوطي فإذا إقتنعت اللجنة بأن معايير الفرز مستوفاة ، تقوم الأمانة بتوفير المقترح إلى جميع الأطراف [والمراقبين] وتدعوهم إلى تقديم المعلومات المحددة في المرفق هاء .

وإذا لم تقتنع اللجنة بأن معايير الفرز قد لبيت [فتقوم الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف [والمراقبين] تبعا لذلك قبل وضع المقترح جانبا] [وتوصي مؤتمر الأطراف بضرورة وضع المقترح جانبا].

4 - تقوم اللجنة بإستعراض المقترح مع مراعاة المعلومات الإضافية ذات الصلة المتلقاة وتعد مشروع نبذة مخاطر تبعا للمرفق هاء . وتوفر مشروع نبذة المخاطر إلى جميع الأطراف [والمراقبين] وتجمع التعليقات التقنية منها ، وتقوم اللجنة بإستكمال نبذة المخاطر ، مراعية في ذلك تعليقات الأطراف .

5 - إذا خلصت اللجنة بناء على نبذة المخاطر إلى ضرورة المضي قدما في المقترح ، فسوف تطلب المعلومات من جميع الأطراف [والمراقبين] المتعلقة بالإعتبارات التي يحددها المرفق واو . ومن ثم تعد تقييم إدارة مخاطر يشتمل على تحليل لتدابير المكافحة المحتملة بالنسبة للمادة الكيميائية طبقا لأحكام المرفق واو . وإذا خلصت اللجنة ، على أساس نبذة المخاطر إلى ضرورة عدم المضي فيها فانها [تضع المقترح جانبا] [توصي مؤتمر الأطراف بضرورة وضع المقترح جانبا . ويبيت مؤتمر الأطراف فيما إذا كان سيضع المقترح جانبا .]

6 - وعلى أساس نبذة المخاطر المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وتقييم إدارة المخاطر المشار إليه في الفقرة 5 ، تقوم اللجنة بالتوصية بما إذا كانت المادة ينبغي أن يبحثها مؤتمر الأطراف لإدراجها في المرفقات ألف ، باء و/أو جيم . [يقرر مؤتمر الأطراف ما إذا كان سيدرج المادة الكيميائية ويحدد تدابير الرقابة ذات الصلة في المرفقات ألف و/أو جيم .]

زاي - تبادل المعلومات

1 - على كل طرف القيام بـ [طريقة شفافة وغير تمييزية] [أسلوب يتوافق مع قوانينه وأنظمتها وممارساته] [بتيسير] [تنفيذ] تبادل المعلومات المتصلة :

- لا يحول نقص اليقين العلمي بسبب قلة المعلومات العلمية ذات الصلة والمعرفة بالمادة الكيميائية دون المطلي في لتقليان الألقظعما الذي تلجأ له الملوثة والإيضاح الثابتة لإرساله ظلها والإيعائئية في المرفقات ألف و/أو جيم (ب) أو جيم (ب) ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمخاطرها ، وكذلك بتكاليفها الإقتصادية والإجتماعية .

2 - يعين كل طرف نقطة إتصال وطنية وظيفتها تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه . وتتبادل الأطراف هذه المعلومات مباشرة أو عن طريق الأمانة .

3 - تقوم الأمانة بدور آلية غرفة تبادل المعلومات للمعلومات المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة ، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

4 - تقوم الأطراف التي تتبادل المعلومات بمقتضى هذه الإتفاقية بحماية أية معلومات سرية كما هو متفق عليه تبادليا . ولأغراض هذه الإتفاقية ، لا تعتبر المعلومات المتعلقة بالصحة البشرية والبيئية ومعلومات السلامة معلومات سرية .

حاء - الإعلام العام ، وتنقيف وتوعية الجمهور

1 - على كل طرف في حدود إمكانياته أن يشجع ويبسّر :

(أ) إنكاء الوعي بين صناعات السياسات وصناع القرار لديه فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة ؛

(ب) توفير جميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة للجمهور مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة زاي ؛

(ج) وضع وتنفيذ برامج تنقيفية وبرامج توعية الجمهور عامة بشأن الملوثات العضوية الثابتة وتأثيراتها على الصحة والبيئة وبخاصة للنساء والأطفال والبدائل للملوثات العضوية الثابتة ؛

(د) مشاركة الجمهور في التصدي للملوثات العضوية الثابتة وتأثيراتها على الصحة والبيئة، وفي تطوير إستجابات كافية ، بما في ذلك توفير فرص المساهمة الوطنية في تنفيذ هذه الإتفاقية ؛

(هـ) تدريب العاملين والعلماء والقائمين على التعليم والموظفين التقنيين والإداريين ؛

(و) تطوير وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية الجماهيرية على المستوى الدولي ؛ و

(ز) وضع وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية على المستوى الدولي .

2 - على كل طرف ، في حدود إمكانياته [وطبقا لقوانينه وأنظمتها الوطنية] ، أن يضمن للجمهور سبل الحصول على المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ، وأن يتم إستكمال هذه المعلومات بإستمرار .

3 - على كل طرف ، في حدود إمكانياته ، أن [يشجع] [يضمن أن] المستخدمين من أوساط الصناعات والمتخصصين [على] تعزيز وتيسير توفير المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه على المستوى الوطني ، وما كان مناسباً ، على المستويين الإقليمي والإقليمي .

4 - يجوز للأطراف ، عند توفير المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة والبدائل لها ، أن تستخدم كشوف بيانات السلامة ، والتقارير والوسائل الإعلامية وسبل الإتصال الأخرى وأن تنشئ مراكز للمعلومات على المستويين الوطني والإقليمي .

طاء - البحث والتطوير والرصد

1 - على الأطراف ، في حدود قدراتها ، وعلى المستويين الوطني والدولي ، تشجيع [إجراء] ما يناسب من البحث والتطوير والرصد والتعاون فيما يتصل بالملوثات العضوية الثابتة [وببدالها إذا كان مناسباً] بشأن :

- (أ) مصادرها وإطلاقها في البيئة ؛
- (ب) وجودها ومستوياتها وإتجاهاتها في البيئة وفي البشر ؛
- (ج) مصيرها وتحولها في البيئة ؛
- (د) تأثيراتها على صحة البشر والبيئة ؛
- (هـ) تأثيراتها الاجتماعية والإقتصادية ؛ و
- (و) تقليل و/أو القضاء عليها .

2 - تقوم الأطراف ، عند اضطلاعها بعمل بموجب الفقرة 1 أعلاه ، في حدود قدراتها بما يلي :

- (أ) دعم وزيادة تطوير البرامج الدولية والشبكات والمنظمات ، حسب الإقتضاء ، بهدف ، تحديد وإجراء ، وتقييم البحوث وتمويلها ، وجمع البيانات ، والرصد مع مراعاة ضرورة تدنية إزدواج الجهود ؛
- (ب) دعم الجهود الدولية لتعزيز القدرات الوطنية على إجراء البحوث العلمية والتقنية لاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، ولتشجيع الحصول على البيانات والتحليلات وتبادلها ؛
- (ج) مراعاة الشواغل والإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، والتعاون على تحسين قدراتها الذاتية على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه ؛ و
- (د) تيسير حصول الجمهور على نتائج أنشطة البحث والرصد المشار إليها في هذه الفقرة.

باء - المساعدة التقنية

1 - تدرك الأطراف بأن تقديم المساعدة التقنية الأنية والمناسبة إستجابة لطلبات الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال هو أمر أساسي لإنجاح تنفيذ هذه الاتفاقية.

2 - [تتعهد] الأطراف [من البلدان المتقدمة] بالتعاون مع الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال] وتقديم المساعدة التقنية الآنية والمناسبة إلى تلك [البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال] من أجل مساعدتها على تطوير وتعزيز إمكاناتها لتنفيذ إلتزاماتها بموجب الإتفاقية ، مع مراعاة الإحتياجات الخاصة لتلك البلدان .

3 - وبهذا الخصوص ، تشمل المساعدة التقنية التي تقدمها [البلدان المتقدمة] الأطراف [والأطراف الأخرى وفقا لقدراتها] ضمن جملة أمور [، وحسب الإقتضاء ، [وحسب الإتفاق المتبادل] المساعدة التقنية لأجل بناء القدرات المتصلة بالتنفيذ بموجب هذه الإتفاقية بغرض] :

(أ) إجراء استعراض، بالتعاون ، حسب الإقتضاء ، مع المنظمات الدولية ذات الصلة، لما هو متوافر من هياكل أساسية وقدرات ومؤسسات على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية ، وفحص الإحتياجات والخيارات من أجل تعزيزها لأغراض هذه الاتفاقية ؛

(ب) وضع مصنف جامع لقوائم وسجلات الإنبعاثات ؛

(ج) وضع وتنفيذ خطط للتنفيذ على النحو المبين في المادة هاء ، مع مراعاة الأولويات الوطنية ذات الصلة بهذه الإتفاقية ؛

(د) تدريب صانعي القرار والمدراء والموظفين المسؤولين عن جمع وتحليل البيانات التي تتعلق بتأثيرات الملوثات العضوية الثابتة وبدائلها على البيئة وصحة الإنسان [، بما في ذلك ما يتعلق منها

(هـ) تطوير وتعزيز [القدرة على] التدريب والبحث على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لرصد إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة ؛ و[مواصلة بذل الجهود لـ] [مواصلة] النقل من [أو] القضاء على] إستخداماتها وتحديد وتطوير وإستحداث بدائل سليمة بيئيا للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف و/أو المرفق باء ؛

(و) المساعدة في تطوير وتنفيذ ضوابط تنظيمية ، تشمل جميع التقنيات المناسبة لإنفاذ تلك الضوابط ؛

(ز) تعزيز القدرات على سد إحتياجات الإبلاغ المحددة في المادة لام ؛

(ح) تشجيع وضع برامج لزيادة الوعي ونشر المعلومات ؛

() تعزيز المؤسسات الوطنية [، وشبه الإقليمية والإقليمية] وتيسير تبادل أو إنتداب الموظفين لتدريب الخبراء ؛

[ط] تحديد [، حصر] وتدمير المخزونات الموجودة حالياً من الملوثات العضوية الثابتة البالية
[؛

[ي] تحديد وتطهير المواقع المتأثرة بالملوثات العضوية الثابتة؛

[ك] العمل على الانتقال إلى البدائل المستدامة للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف و/أو
المرفق باء؛

[ل] تيسير إشراك القطاع الخاص؛ و

[م] [تعزيز الوصول إلى و] نقل التكنولوجيات المناسبة النظيفة والسليمة بيئياً ، [والدراية
والحقوق ذات الصلة] بما في ذلك ، على الأخص ، تكنولوجيات إنتاج البدائل للمواد الكيميائية المدرجة في
المرفق ألف و/أو المرفق باء ، حسبما يتفق عليه بصورة متبادلة وحسبما يتصل بالوظائف المبينة في
الفقرات الفرعية من () إلى () أعلاه .]

[3 - تضع الأطراف الترتيبات لأغراض تقديم المساعدة التقنية [ونقل التكنولوجيا] المتصلة بتنفيذ هذه
الإتفاقية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال . [وتشمل هذه الترتيبات مراكز
إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر
إقتصاداتها بمرحلة إنتقال على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية .]]

[بغية زيادة فعالية وكفاءة جهود الأطراف لتقديم المساعدة التقنية عملاً بالفقرة 2 ، تؤدي الأمانة،
تحت الإشراف العام لمؤتمر الأطراف ، وظيفة شبكة المساعدات الخاصة بالقدرات التي :

(أ) تحدد مصادر المساعدة التقنية التي يمكن إتاحتها للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الإتفاقية
وتحتفظ بقائمة بها ، بما في ذلك مصادر وآليات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من المساعدة
التقنية ، وكذلك المصادر الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف ؛

(ب) الإحتفاظ بقائمة بالطلبات التي تقدمها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر
إقتصاداتها بمرحلة إنتقال للحصول على المساعدة التقنية للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ أحكام الإتفاقية ، بما
في ذلك بناء القدرات من حيث إتصاله بالتنفيذ ؛

(ج) مساعدة الأطراف في تحديد متطلبات الوصول إلى المصادر المحددة للمساعدة التقنية وإسداء المشورة بشأنها وتعزيز الروابط بين المصادر المبينة في الفقرة (أ) وطلبات المساعدة المحددة بموجب الفقرة (ب) ؛

(د) الإحتفاظ بمعلومات عن الأفراد والوكالات والمنظمات ذات الخبرة في مجال إدارة المواد الكيميائية التي هي ملوثات عضوية ثابتة وبدائلها ؛

(هـ) تيسير إشراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية الأخرى في تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بتنفيذ الإتفاقية ؛ و

(و) تحديد طلبات المساعدة بموجب الفقرة (ب) التي تكون شبكة المساعدات الخاصة بالقدرات على علم بأنها لم تلب ، وتوجيه عناية مؤتمر الأطراف إليها.]

كاف - الموارد والآليات المالية

1 - يتعهد كل طرف بأن يقدم ، في حدود قدراته ، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الإتفاقية .

2 - [تقدم البلدان المتقدمة الأطراف المساعدة المالية إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال من أجل تنفيذ الإتفاقية .]

أو

[بالإضافة إلى ذلك تقوم البلدان المتقدمة الأطراف ، والأطراف الأخرى بما يتناسب مع قدراتها، أيضا [بالسعي إلى حشد] [تقديم] الموارد المالية وغيرها لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في تنفيذها للإتفاقية .]

3 - يعزز مؤتمر الأطراف توافر الموارد المالية و [آلية [آليات] [ترتيبات تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا] ، ويشجع على [تطوير] [تعزيز] هذه الآلية [الآليات] سعيا إلى توافر أكبر قدر من الأموال لـ] مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال على تنفيذ [الإلتزامات التي ترتبها هذه] [الإتفاقية .]

[- 4]

[المقترح 1

التقديم ألف

4 - بغية زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة تؤدي الأمانة تحت الإشراف العام لمؤتمر الأطراف ، وظيفة شبكة مساعدات بناء القدرات التي تتمثل في :

(أ) تحديد مصادر الموارد المالية التي قد تكون متوافرة للأنشطة المتصلة بتنفيذ الإتفاقية والاحتفاظ بقائمة بها بما في ذلك مصادر آليات التمويل لدى القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مصادر التمويل الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف ؛

(ب) الإحتفاظ بقائمة بالطلبات التي تتقدم بها البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال للحصول على المساعدة المالية للأنشطة المتعلقة بتنفيذ أحكام الإتفاقية ، بما في ذلك بناء القدرات من حيث علاقتها بالتنفيذ ؛

(ج) مساعدة الأطراف في تحديد إحتياجات الوصول إلى مصادر تمويل محددة ، بما في ذلك التمويل متعدد المصادر ، وتقوية الروابط بين مقدمي الموارد المالية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) والأطراف طالبة المساعدة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ؛

(د) تقديم المعلومات ذات الصلة بموضوع الإتفاقية وأي أولويات برنامجية يضعها مؤتمر الأطراف للصناديق والآليات المالية القائمة على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية وذلك لزيادة فعالية دعم تنفيذ هذه الإتفاقية ؛

(هـ) تمكين القطاع الخاص من الإشتراك في تقديم المساعدة المالية وتشجيعه على ذلك ؛

(و) وتحديد فئات طلبات المساعدة في إطار الفقرة الفرعية (ب) التي لا تجري أو من المتعذر تلبيتها وتوجيه عناية مؤتمر الأطراف ومصادر التمويل متعددة الأطراف والمصادر التقنية إليها .

التقديم باء

[4 - وتحقيقا لهذه الغاية ، يوفر الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية ، المشغل وفقا لصك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله ، الآلية اللازمة لتقديم الدعم المالي لمواجهة التكاليف الإضافية المتفق عليها للتدابير التي تقي بالتزامات هذه الإتفاقية . وتعمل هذه الآلية بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الإتفاقية .

- وعملا بأهداف هذه الإتفاقية والفقرة 4 أعلاه ، يقوم مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول، بتحديد الهييئة العامة ، والإستراتيجية ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد التي تقدم عن طريق الآلية المالية وإستخدامها . ويتفق مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي للآلية المالية على ترتيبات تلبية هذه المتطلبات .

التقديم جيم

[4 - تنشأ ، بهذا ، آلية مالية تقوم على نهج منسق تجاه المساعدة المالية لتوفير الموارد إلى الأطراف المتلقية على أساس المنحة أو الشروط التيسيرية ، حسبما يتناسب وذلك لزيادة فعالية تنفيذ هذه الإتفاقية . وتتألف هذه الآلية من واحدة أو أكثر من الكيانات الدولية التي تتعهد بالقيام بعمليات الآلية ، ومن شبكة مساعدات بناء القدرات . ويقدم مؤتمر الأطراف التوجيه إلى الآلية المالية بشأن الأولويات البرنامجية المتصلة بالإتفاقية ، ويتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات على الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا التوجيه . ويكون مرفق البيئة العالمية أحد الكيانات الدولية المكلفة بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في هذه الفقرة .

المقترح 2

[4 - تنشأ ، بهذا ، آلية لتقديم الموارد المالية تتألف من مساهمات من البلدان المتقدمة الأطراف وذلك لتقدم مبلغاً من ائتمانات الائتمانات التي اقترحها الأطراف مساهمة لتمويل بنائها القدرات التي يتمثلها بتقديمها المالي المتعددة، وذلك في مؤتمرات الأطراف في اعتماد سياسات ونهج لتعزيز الصناديق والآليات المالية القائمة على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والعالمي وذلك كي يدعم على نحو أكبر فعالية تنفيذ الإتفاقية [ويسعى إلى زيادة إمكانات التمويل من برامج المساعدة الثنائية .]]

- وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينشئ مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، بين أمور أخرى ، صندوقاً متعدد الأطراف مستقلاً ، يتألف من مساهمات عادية وإلزامية من البلدان المتقدمة الأطراف .

5 - للبلدان المتقدمة الأطراف [، وللأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها] أن توفر أيضاً الموارد المالية لكي تستفيد منها البلدان النامية الأطراف ، والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال فيما يتعلق بتنفيذ الإتفاقية وذلك من خلال المصادر الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى .

[6 - تستخدم الأطراف ، وتنشئ حيثما كان ذلك لازماً ، آليات تنسيق وطنية تكون جزءاً من البرامج الوطنية للتأهيل المهني للمتعلمين الذين أكملوا الدراسة المهنية والكفؤ لإكمال النمو الاقتصادي الإقتصادي المتقدمة إلى البلدان النامية الأطراف وإلى الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال وتستخدم لتغطية تكاليف وفاء هذه الأطراف بالتزاماتها بموجب الإتفاقية بما في ذلك نقل التكنولوجيا إليها .

- تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول ، إقتراحاً للميزانية وإجراءات تشغيل الصندوق متعدد الأطراف ، إستناداً إلى التقديمات الواردة من الأطراف] .

7 - تراعي الأطراف مراعاة كاملة للإحتياجات المحددة والحالة الخاصة التي تتفرد بها الأطراف من البلدان الأقل نموا وذلك فيما تتخذه من إجراءات متصلة بالتمويل .

8 - يستعرض مؤتمر الأطراف ، [في موعد لا يتجاوز المؤتمر الثاني للأطراف ، وبعد ذلك] ، على أساس منتظم الآلية [الآليات] المالية المشار إليها في هذه المادة ، بغية تحديد فعاليتيها] ومستوى تمويلها ، وتقديم التوصيات والتوجيهات بشأن التدابير الكفيلة بتحسين فعاليتيها] وكفاءتها]ها] وكفالة التمويل الكافي والمستدام لها لتلبية إحتياجات الأطراف .

لام - إعداد التقارير

يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي إتخذها لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وعن مدى فعاليتها في تحقيق أهداف الإتفاقية . وتقدم هذه التقارير على فترات منتظمة وفي شكل يحدده مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول .

1 - يقيم مؤتمر الأطراف فعالية هذه الإتفاقية إعتبارا من مرور ثلاثة أعوام على تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية وبإنظام بعد ذلك ، على فترات يقررها مؤتمر الأطراف .

2 - وتيسيرا لتقييم فعالية هذه الإتفاقية ، يبدأ مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، برنامج رصد عالمي منسق لرصد وجود وحركة المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم ، في البيئة . وتنفذ الأطراف هذا البرنامج على أساس إقليمي ووفقا لقدراتها التقنية والمالية ، مستفيدة إلى أقصى حد ممكن من برامج وآليات الرصد القائمة . وتقدم الأطراف تقاريرها عن نتائج برنامج الرصد ، إلى مؤتمر الأطراف ، عن طريق الأمانة ، على فترات زمنية يحددها مؤتمر الأطراف .

3 - يجري التقييم المذكور في الفقرة 1 على أساس المعلومات المتوافرة العلمية والبيئية والتقنية والإقتصادية ، بما في ذلك :
- تقييم الفعالية

(أ) التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة من برنامج الرصد العالمي المنسق ؛

(ب) التقارير الوطنية المقدمة عملا بأحكام المادة لام ؛ و

(ج) المعلومات عن عدم الإمتثال الواردة تبعا للإجراءات الموضوعة بمقتضى المادة ميم .

ميم - عدم الإمتثال

على مؤتمر الأطراف ، أن يعد ويعتمد [، في أقرب وقت ممكن عمليا ،] إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الإمتثال لأحكام هذه الإتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها .

نون - تسوية المنازعات

1 - تسوي الأطراف أي نزاع بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقية عن طريق التفاوض أو من خلال الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها .

2 - عند التصديق على هذه الإتفاقية ، أو قبولها ، أو الموافقة عليها ، أو الإنضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأي طرف أن يعلن في صك كتابي ، يقدم إلى الوديع ، أنه يعترف فيما يتعلق بأي نزاع حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية ، بوحدة أو بكلتي الوصيلتين التاليتين لتسوية المنازعات بوصفها ملزمة له إزاء أي طرف يقبل نفس الإلتزام :

(أ) التحكيم وفقا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق ، في أقرب وقت ممكن عمليا ؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

3 - يظل أي إعلان يقدم عملا بالفقرة 2 نافذا حتى نهاية مدته وفقا لأحكامه ، أو حتى إنقضاء ثلاثة أشهر على إيداع إخطار كتابي بنقضه لدى الوديع .

4 - لا يؤثر إنتهاء مدة الإعلان أو الإخطار بالنقض أو إصدار إعلان جديد ، بأي طريقة على دعوى معروضة على هيئة التحكيم أو على محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك .

5 - إذا لم تقبل الأطراف في النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء تبعا للفقرة 2 ، وإذا لم تتمكن من تسوية نزاعها في غضون إثني عشر شهرا بعد إخطار من أحد الأطراف إلى الآخر بوجود نزاع بينها، يعرض النزاع على لجنة توفيق بناء على طلب أي طرف في النزاع . وتقدم لجنة التوفيق تقريرا يتضمن توصيات . وتدرج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد إنعقاد إجتماعه الثاني .

لا تمس أحكام هذه الإتفاقية حقوق و الإلتزامات أي طرف بموجب أي إتفاقات دولية قائمة .]

سين - مؤتمر الأطراف

1 - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الأطراف .

2 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الإتفاقية . وبعد ذلك تعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر = العلاقة بالإتفاقات الأخرى

- 3 - تعقد الاجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضروريا ، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف ، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل .
- 4 - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد ، بتوافق الآراء ، في أول إجتماع له ، نظاما داخليا ونظاما ماليا له ولأي هيئة فرعية ، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة .
- 5 - يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الإتفاقية قيد الإستعراض والتقييم المستمرين . ويؤدي المهام التي توكلها إليه الإتفاقية ، وتحقيقا لهذه الغاية يقوم بما يلي :

(أ) إنشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الإتفاقية ؛

(ب) التعاون ، حسب المناسب ، مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة ؛

(ج) النظر في أي إجراءات إضافية قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف الإتفاقية ، والقيام بها .

6 - ينشئ مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، هيئة فرعية تسمى لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة ، وذلك لغرض أداء المهام التي توكلها هذه الإتفاقية إلى تلك اللجنة . وفي هذا الخصوص :

(أ) يعين أعضاء لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة من قبل مؤتمر الأطراف . وتتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء في تقييم أو إدارة المواد الكيميائية تسميهم الحكومات . ويعين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك كفالة وجود توازن بين الأطراف النامية والمتقدمة ؛

(ب) يقرر مؤتمر الأطراف إختصاص وتنظيم وعمل اللجنة ؛ و

(ج) تبذل اللجنة قصارى جهدها لوضع توصياتها بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى توافق في الآراء تعتمد التوصية ، كحل أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين .

7 - يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لأي دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية ، في إجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقبين . ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة وطنية كانت أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في مسائل تشملها الإتفاقية ، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي إجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب ، وذلك ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل . ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف .

عين - الأمانة

- 1 - بموجب هذا تنشأ أمانة .
- 2 - وتكون وظائف الأمانة :
 - (أ) وضع الترتيبات لإجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسبما يكون مطلوباً ؛
 - (ب) تيسير تقديم المساعدة لتنفيذ هذه الإتفاقية إلى الأطراف ، ولا سيما الأطراف النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، بناء على طلبها ؛
 - (ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية المختصة الأخرى ؛
 - (د) الدخول ، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف ، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية ؛ و
 - (هـ) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الإتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي قد يحددها مؤتمر الأطراف .
- 3 - يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتأدية وظائف الأمانة لهذه الإتفاقية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة ، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى .

فاء - التعديلات للإتفاقية

- 1 - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الإتفاقية .
- 2 - تعتمد تعديلات لهذه الإتفاقية في إجتماع لمؤتمر الأطراف . وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الإتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الإجتماع الذي سيقترح فيه إعتماده بستة أشهر على الأقل كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الإتفاقية بالتعديلات المقترحة ، وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم .
- 3 - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الإتفاقية بتوافق الآراء . فإذا إستنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق ، يعتمد التعديل ، كحل أخير ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الإجتماع .
- 4 - يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله ، أو إقراره .

5 - يتم إخطار الوديع كتابة بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها . ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 3 بالنسبة للأطراف التي قبلته إعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق أو إقراره أو القبول من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف . وبعد ذلك ، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره .

صاد - إعتامد وتعديل المرفقات

- 1 - تشكل مرفقات هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، تشكل أية إحالة إلى هذه الإتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها .
- 2 - تكون أية مرفقات إضافية مقتصرة على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية .
- 3 - يطبق الإجراء التالي على إقتراح المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية وإعتامدها وبدء نفاذها :

(أ) تقترح المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات 1 و2 و3 من المادة فاء ؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي ، أن يخطر الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بالإبلاغ بإعتامد المرفق الإضافي . ويخطر الوديع ، دون تأخير ، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف وفي أي وقت ، أن يسحب إعلانه السابق بالإعتراض على أي مرفق إضافي ، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ج) عند إنقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ بإعتامد أي مرفق إضافي ، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

4 - [...]

الخيار 1 : إقتراح بعدم التحديد

4 - يخضع إقتراح وإعتامد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراء المتبع في إقتراح وإعتامد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية .

الخيار 2 : إقتراح بالتحديد

4 - بإستثناء حالات التعديلات من أجل [إضافة مادة كيميائية إلى] المرفق [ألف أو باء أو جيم] ، يخضع اقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية .

(أ) تقترح التعديلات وفقا للإجراء المنصوص عليه في [المادة واو] ؛ و

(ب) يخضع إعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لنفس الإجراءات المتبعة في إعتماد وبدء نفاذ التعديلات للإتفاقية .
- يطبق الإجراء التالي على إقتراح ، وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات من أجل [إضافة أي مادة كيميائية إلى] المرفق [ألف أو باء أو جيم] :
الخيار 3 : توافق الآراء والتلقائية

4 - يطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للمرفق [ألف أو باء أو جيم] [دال أو هاء أو واو] :

(أ) تقترح التعديلات وفقا للإجراء المنصوص عليه في [المادة واو] [الفقرتين 1 و 2 من المادة فاء] ؛
(ب) تتخذ الأطراف القرارات بشأن أي تعديلات للمرفق [ألف أو باء أو جيم] [دال أو هاء أو واو] بتوافق الآراء ؛ و

(ج) يقوم الوديع على الفور بإرسال أي قرار بشأن تعديل المرفق [ألف أو باء أو جيم] [دال أو هاء أو واو] إلى الأطراف . ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يحدد في ذلك القرار .

5 - إذا إرتبط أي مرفق إضافي ، أو أي تعديل لمرفق ، بتعديل لهذه الإتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل ، إلا وقت بدء نفاذ التعديل لهذه الإتفاقية .

قاف - حق التصويت

1 - يكون لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد ، بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 .

2 - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، أن تمارس حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق إختصاصها ، بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافا في هذه الإتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

راء - التوقيع

يفتح باب التوقيع لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي على هذه الإتفاقية في — في الفترة من — إلى — وبمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من — إلى — .

شين - التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام

1 - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي . ويفتح باب الإنضمام إلى الإتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي في اليوم التالي لتاريخ إقبال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام لدى الوديع .

2 - إن أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصبح طرفا في هذه الإتفاقية ، دون أي من الدول الأعضاء فيها ، تصبح مرتبطة بجميع الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية . وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الإتفاقية ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالإلتزاماتها بموجب الإتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس ، معا وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن الإتفاقية .

3 - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي في صك تصديقها ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو إنضمامها ، مدى إختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الإتفاقية . كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق إختصاصها .

تاء - بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك [الخمسين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام .

2 - يبدأ نفاذ الإتفاقية ، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصدق على هذه الإتفاقية أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها ، بعد إيداع الصك [الخمسين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو إنضمامها .

3 - لأغراض الفقرتين 1 و 2 ، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، صكا إضافيا للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

[تاء - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الإتفاقية .]

حاء - الإنسحاب

- 1 - يجوز لأي طرف أن ينسحب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع .
- 2 - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذا بإنقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما تحدد في إخطار الإنسحاب .

ذال - الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الإتفاقية .

ضاد - حجية النصوص

يودع أصل هذه الإتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك قانونا ، بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في — في اليوم — من — من عام واحد بعد الألفين .

المرفق ألف : القضاء على

الجزء الأول

المادة الكيميائية	النشاط	تاريخ الإمتثال	إعفاءات محددة	الطرف	تاريخ إنتهاء الصلاحية/تاريخ الإستعراض
ألدرين	إنتاج	الدخول حيز النفاذ	لا يوجد		
	إستخدام	الدخول حيز النفاذ	المواد المستخدمة مبيدات الطفيليات الخارجية المحلية ، مبيدات الحشرات	استراليا جزر القمر	لم يحدد بعد
كلوردين	إنتاج	الدخول حيز النفاذ	لا يوجد		
	إستخدام	الدخول حيز النفاذ	المواد المستخدمة : • عام • مادة مضافة إلى لواصل الخشب الرقائقي • معالج بمبيدات النمل الأبيض في هياكل المنازل مبيدات الطفيليات الخارجية المحلية مبيدات الحشرات و مبيدات النمل الأبيض: • في المباني والسدود • في الطرق	استراليا جمهورية كوريا اليابان جزر القمر الصين بوتسوانا، زامبيا	لم يحدد بعد [
[د.د.ت	إنتاج	الدخول حيز النفاذ	إستخدام مكافحة ناقلات الأمراض طبقا للجزء الثاني من هذا المرفق	الصين ، الإتحاد الروسي	لم يحدد بعد
	إستخدام	الدخول حيز النفاذ	ملوثات طفيفة موجودة في الديكوفول إستخدام مكافحة ناقلات الأمراض طبقا للجزء الثاني من هذا المرفق	جمهورية كوريا الصين، جزر القمر، كوستاريكا، إكوادور، موريشيوس، بابوا غينيا الجديدة، الإتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، زامبيا	[لم يحدد بعد
ديلدرين	إنتاج	الدخول حيز النفاذ	لا يوجد		
	إستخدام	الدخول حيز النفاذ	المواد المستخدمة	استراليا	لم يحدد بعد
إندرين	إنتاج	الدخول حيز النفاذ	لا يوجد		
	إستخدام	الدخول حيز النفاذ	لا يوجد		
[سباعي الكلور	إنتاج	الدخول حيز النفاذ	حماية الكابلات تحت الأرض	الإتحاد الروسي	لم يحدد بعد
	إستخدام	الدخول حيز النفاذ	المادة المستخدمة		لم يحدد بعد [
			• عام	استراليا، البرازيل، جمهورية كوريا	

المادة الكيميائية	النشاط	تاريخ الإمتثال	إعفاءات محددة	الطرف	تاريخ إنتهاء الصلاحية/تاريخ الإستعراض
			<ul style="list-style-type: none"> • معالجة بمبيدات النمل الأبيض في هياكل المنازل 	اليابان	
			<ul style="list-style-type: none"> • زيادة النمل الأبيض تحت الأرض بواسطة عمال مكافحة الآفات 	بابوا غينيا الجديدة	
			<ul style="list-style-type: none"> • معالجة الخشب 	البرازيل	
			<ul style="list-style-type: none"> • صناديق الكابلات تحت الأرضية 	الإتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية	
سداسي كلورو البنزين	إنتاج	الدخول حيز النفاذ	وسيط	الإتحاد الروسي	لم يحدد بعد
			<ul style="list-style-type: none"> • مذيب داخل في مبيدات الآفات • معالجة الخشب 	الإتحاد الروسي	
				الإتحاد الروسي	
	إستخدام	الدخول حيز النفاذ	<ul style="list-style-type: none"> • ملوثات طفيفة توجد في الكلوروثالونيل وسيطة 	جمهورية كوريا، الإتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية	لم يحدد بعد
			<ul style="list-style-type: none"> • تجهيز الجلود الكبيرة 	جمهورية تنزانيا المتحدة	
			<ul style="list-style-type: none"> • مذيب داخل في مبيدات الآفات • معالجة الخشب 	نيجيريا، الإتحاد الروسي	
				الإتحاد الروسي	
ميريكس	إنتاج	الدخول حيز النفاذ	لا يوجد		
	إستخدام	الدخول حيز النفاذ	مبيد النمل الأبيض	استراليا، الصين	لم يحدد بعد
توكسافين	إنتاج	الدخول حيز النفاذ	لا يوجد		
	إستخدام	الدخول حيز النفاذ	لا يوجد		
[مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور	إنتاج	الدخول حيز النفاذ	لا يوجد		
	إستخدام	الدخول حيز النفاذ	<ul style="list-style-type: none"> • المواد المستخدمة : • طبقا للجزء الثاني من هذا المرفق • الدهانات/الطبقات الملوثة بمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور • المعدات المركبة في مبان [المعدات المحتوية على أو الملوثة بمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور PCB أو المواد الموجهة للتخلص منها/تدميرها] 	جميع الأطراف استراليا، جمهورية كوريا اليابان [إكوادور، بابوا غينيا الجديدة]	لم يحدد بعد

الجزء الثاني

الد.د.ت

1] - يسمح باستخدام مادة ال.د.د.ت فقط لمكافحة ناقلات الأمراض وفقا للتوصيات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن استخدام ال.د.د.ت ، وحين لا تتوفر البدائل المحلية الفعالة والمحتملة الكلفة في قطر محدد .

2 - على كل طرف يستخدم ال.د.د.ت أن يزود الأمانة ومنظمة الصحة العالمية بمعلومات عن شروط هذا الاستخدام ومدى صلته بإستراتيجية الطرف المتعلقة بإدارة الأمراض ، وذلك في إستمارة يبت فيها مؤتمر الأطراف وبالتشاور مع منظمة الصحة العالمية .

3 - وبغية لتخفيض ، وفي نهاية الأمر ، القضاء على استخدام ال.د.د.ت ، على مؤتمر الأطراف ، رهنا بالمساعدة المالية والتقنية المتاحة ، أن يشجع على :

(أ) وضع آليات تنظيمية وغيرها من الآليات [في البلدان المستخدمة لل.د.د.ت] لضمان أن يكون استخدام ال.د.د.ت مقصورا على مكافحة ناقلات الأمراض ؛

(ب) بحث وتطوير المنتجات الكيميائية وغير الكيميائية البديلة ، والأساليب والإستراتيجيات للبلدان المستخدمة لمادة ال.د.د.ت ، المتصلة بأوضاع تلك البلدان وهدف تقليل الأعباء البشرية والإقتصادية بسبب الأمراض . وتتضمن العوامل المقرر تشجيعها عند النظر في البدائل أو مجموعات البدائل، المخاطر على صحة البشر والآثار البيئية لهذه المنتجات أو الأساليب أو الإستراتيجيات . إن البدائل الصالحة لمادة ال.د.د.ت يجب أن تشكل أخطارا أقل على صحة البشر والبيئة ، وتكون [فعالة تكاليفيا إلى حد كبير] لمكافحة الأمراض بناء على الأوضاع في بلدان محددة ، وتكون مدعومة ببيانات الرصد ؛ و

(ج) تنفيذ المنتجات والأساليب والإستراتيجيات البديلة للبلدان المستخدمة لمادة ال.د.د.ت، بما في ذلك إستراتيجيات إدارة المقاومة لضمان إستمرار فعالية تلك البدائل .

4 - في موعد غايته سنة واحدة بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ ، وبصورة دورية بعد ذلك ، على مؤتمر الأطراف ، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية ، تقييم الحاجة المتواصلة لهذا الإعفاء إستنادا إلى إستعراض لمرحلة تطوير البنود تحت الفقرة 3 أعلاه ، بما في ذلك :

(أ) إنتاج واستخدام ال.د.د.ت والشروط المبينة في الفقرة 1 عاليه ؛

(ب) توافر البدائل لمادة ال.د.د.ت ومدى مناسبتها وتنفيذها ؛ و

(ج) التقدم في تقوية قدرة البلدان على التحول بشكل مأمون إلى الإعتماد على هذه البدائل .

5 - في حال قرر أي طرف غير مدرج في هذا المرفق بأنه يحتاج إلى مادة ال.د.د.ت لمكافحة الأمراض، فيجوز له إخطار الأمانة بذلك . وبعد تسلم الإخطار هذا ، يضاف هذا الطرف إلى القائمة الواردة في هذا المرفق على أساس مؤقت . ويتم إستعراض هذا الإدراج المؤقت في المؤتمر القادم للأطراف .

مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور (PCBs)

[إعفاءات محددة وإستخدامات وإنتاج :

مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المستخدمة منذ الدخول في حيز النفاذ شريطة أن تبذل تلك الأطراف جهوداً أكيدة تؤدي إلى القضاء على إستخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور التي يمكن التعرف عليها في المعدات (مثل المحولات ، والمكثفات والأوعية الأخرى المحتوية على مواد سائلة متبقية) وتشتمل على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور PCBs بمقادير تزيد على 5 لترات وبتركيز 0.05 في المائة PCBs أو تزيد على ذلك بأسرع ما يمكن وفي موعد أقصاه × .

- إعفاءات على أساس إستخدامات مقصورة
- حدود كمية
- شروط قصر الإستخدام (بما في ذلك ضوابط تصدير الأجهزة المستخدمة)
- متطلبات الإبلاغ (بما في ذلك قوائم إستخدامات PCB في بلد ما) [

أو

[إعفاءات وإستخدامات محددة

مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المستخدمة منذ موعد الدخول حيز النفاذ ، على أن تقوم هذه الأطراف :

[1] بالسعي لتوصيف إستخدامات مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور و/أو مواقع معداته (أي المحولات أو المكثفات أو أي أوعية أخرى تحتوي على مخلفات المخزونات السائلة) المشتملة على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور التي يمكن تحديدها كما ورد شرحه في الفقرتين الفرعيتين (2) و(3). وعلى هذه الجهود أن توجه في مستهل الأمر نحو المعدات التي تزيد أحجامها على 5 لترات ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور بتركيزات تزيد على 0.05 في المائة .

(2) بذل الجهود الجادة الرامية إلى القضاء على إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور التي يمكن تحديدها في المعدات (أي المحولات أو المكثفات أو أي أوعية أخرى تحتوي على مخلفات المخزونات السائلة) مشتملة على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور بأحجام تزيد على 5 [لترات] [أمتار مكعبة] أو بأوزان تزيد على 5 كيلوغرام وبتركيز يبلغ 0.05 في المائة من هذه المركبات أو أكثر ، في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك 31 كانون الأول/ديسمبر [20××] . تشجيع الإجراءات التالية للتقليل من التعرض والأخطار خلال [×] سنوات من بدء النفاذ لمكافحة إستخدام مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور هذه :

[أ] الإستخدام فقط في معدات سليمة محكمة فقط في مناطق يمكن فيها تدنية الانبعاثات في البيئة ومعالجتها على وجه السرعة ؛

(ب) عدم الإستخدام في مناطق تقترن بإنتاج أو تجهيز الأغذية أو الأعلاف ؛

(ج) عند الإستخدام في مناطق أهلة بالسكان ، إتخاذ كل التدابير المعقولة للحماية من حدوث خلل كهربائي يمكن أن يؤدي إلى إندلاع حريق وفحص هذه المعدات بصورة منتظمة للكشف عن إحتتمالات التسرب .]

(3) بالسعي للقضاء على إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور التي يمكن تحديدها في المعدات (أي المحولات أو المكثفات أو أوعية أخرى تحتوي على مخلفات المخزونات السائلة) وبتركيز يقل عن 0.05 في المائة من المركبات إلا أنه يزيد على أو يساوي 0.05 في المائة من المركبات هذه وبأحجام تزيد عن 2 لتر أو أوزان تزيد عن 2 كيلوغرام في 31 كانون الأول/ديسمبر [20××] . السعي للإستخدام فقط في معدات سليمة ومحكمة في مناطق يمكن فيها تدنية الانبعاثات في البيئة ومعالجتها على وجه السرعة وفي مناطق أخرى ذات أولوية بما فيها المدارس والمستشفيات .

(4) بذل الجهود الجادة الرامية إلى القيام بطريقة سليمة بيئيا ، بالتخلص من ، أو تدمير جميع مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور السائلة من المعدات المشار إليها في الفقرتين (2 و 3) ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور السائلة المحتوية على نسبة تزيد عن 0.05 في المائة من هذه المركبات في معدات في خلال [×] سنة من التخلص من الإستخدام في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر [20××] . تخزين مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور والمعدات هذه بطريقة آمنة والتخلص من أو إزالة الملوثات بطريقة سليمة بيئيا ، حسبما هو مطلوب في الفقرة 4 (ب) من المادة دال المعدات المشار إليها في الفقرتين (2 و 3) .]

المرفق باء : التقييد

الجزء الأول

المادة الكيميائية	النشاط	تاريخ الإمتثال	الغرض	الطرف	تاريخ إنتهاء الصلاحية/تاريخ الإستعراض
[د.د.ت	إنتاج	الدخول حيز النفاذ	إستخدام مكافحة ناقلات الأمراض طبقا للجزء الثاني من هذا المرفق	الصين ، الإتحاد الروسي	لم يحدد بعد
	إستخدام	الدخول حيز النفاذ	إستخدام مكافحة ناقلات الأمراض طبقا للجزء الثاني من هذا المرفق دايكوفول يحتوي على مادة الـ د.د.ت كملوث طفيف	الصين، جزر القمر، كوستاريكا، إكوادور، موريشيوس، بابوا غينيا الجديدة، الإتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، زامبيا جمهورية كوريا	لم يحدد بعد]
[مركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور	إنتاج	الدخول حيز النفاذ	لا يوجد		
	إستخدام	الدخول حيز النفاذ	المواد المستخدمة : • طبقا للجزء الثاني من هذا المرفق • الدهانات/الطبقات الملوثة بمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المعدات المركبة في مبان [المعدات المحتوية على أو الملوثة بمركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور PCB أو المواد الموجهة للتخلص منها أو لتدميرها]	جميع الأطراف استراليا، جمهورية كوريا اليابان [إكوادور، بابوا غينيا الجديدة]	لم يتحدد بعد]

الجزء الثاني

الد.د.ت

1] - يسمح باستخدام مادة ال.د.د.ت فقط لمكافحة ناقلات الأمراض وفقا للتوصيات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن استخدام ال.د.د.ت ، وحين لا تتوفر البدائل المحلية الفعالة والمحتملة الكلفة في قطر محدد .

2 - على كل طرف يستخدم ال.د.د.ت أن يزود الأمانة ومنظمة الصحة العالمية بمعلومات عن شروط هذا الاستخدام ومدى صلته بإستراتيجية الطرف المتعلقة بإدارة الأمراض ، وذلك في إستمارة يبت فيها مؤتمر الأطراف وبالتشاور مع منظمة الصحة العالمية .

3 - وبغية لتخفيض ، وفي نهاية الأمر ، القضاء على استخدام ال.د.د.ت ، على مؤتمر الأطراف ، رهنا بالمساعدة المالية والتقنية المتاحة ، أن يشجع على :

(أ) وضع آليات تنظيمية وغيرها من الآليات [في البلدان المستخدمة لل.د.د.ت] لضمان أن يكون استخدام ال.د.د.ت مقصورا على مكافحة ناقلات الأمراض ؛

(ب) بحث وتطوير المنتجات الكيميائية وغير الكيميائية البديلة ، والأساليب والإستراتيجيات للبلدان المستخدمة لمادة ال.د.د.ت ، المتصلة بأوضاع تلك البلدان وهدف تقليل الأعباء البشرية والإقتصادية بسبب الأمراض . وتتضمن العوامل المقرر تشجيعها عند النظر في البدائل أو مجموعات البدائل، المخاطر على صحة البشر والآثار البيئية لهذه المنتجات أو الأساليب أو الإستراتيجيات . إن البدائل الصالحة لمادة ال.د.د.ت يجب أن تشكل أخطارا أقل على صحة البشر والبيئة ، وتكون [فعالة تكاليفيا إلى حد كبير] لمكافحة الأمراض بناء على الأوضاع في بلدان محددة ، وتكون مدعومة ببيانات الرصد ؛ و

(ج) تنفيذ المنتجات والأساليب والإستراتيجيات البديلة للبلدان المستخدمة لمادة ال.د.د.ت، بما في ذلك إستراتيجيات إدارة المقاومة لضمان إستمرار فعالية تلك البدائل .

4 - في موعد غايته سنة واحدة بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ ، وبصورة دورية بعد ذلك ، على مؤتمر الأطراف ، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية ، تقييم الحاجة المتواصلة لهذا الإعفاء إستنادا إلى إستعراض لمرحلة تطوير البنود تحت الفقرة 3 أعلاه ، بما في ذلك :

(أ) إنتاج واستخدام ال.د.د.ت والشروط المبينة في الفقرة 1 عاليه ؛

(ب) توافر البدائل لمادة ال.د.د.ت ومدى مناسبتها وتنفيذها ؛ و

(ج) التقدم في تقوية قدرة البلدان على التحول بشكل مأمون إلى الإعتماد على هذه البدائل .

5 - في حال قرر أي طرف غير مدرج في هذا المرفق بأنه يحتاج إلى مادة ال.د.د.ت لمكافحة الأمراض، فيجوز له إخطار الأمانة بذلك . وبعد تسلم الإخطار هذا ، يضاف هذا الطرف إلى القائمة الواردة في هذا المرفق على أساس مؤقت . ويتم إستعراض هذا الإدراج المؤقت في المؤتمر القادم للأطراف .

مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور (PCBs)

[إعفاءات محددة وإستخدامات وإنتاج :

مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المستخدمة منذ الدخول في حيز النفاذ شريطة أن تبذل تلك الأطراف جهوداً أكيدة تؤدي إلى القضاء على إستخدام المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور التي يمكن التعرف عليها في المعدات (مثل المحولات ، والمكثفات والأوعية الأخرى المحتوية على مواد سائلة متبقية) وتشتمل على المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور PCBs بمقادير تزيد على 5 لترات وبتركيز 0.05 في المائة PCBs أو تزيد على ذلك بأسرع ما يمكن وفي موعد أقصاه × .

- إعفاءات على أساس إستخدامات مقصورة
- حدود كمية
- شروط قصر الإستخدام (بما في ذلك ضوابط تصدير الأجهزة المستخدمة)
- متطلبات الإبلاغ (بما في ذلك قوائم إستخدامات PCB في بلد ما) [

أو

[إعفاءات وإستخدامات محددة

مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المستخدمة منذ موعد الدخول حيز النفاذ ، على أن تقوم هذه الأطراف :

[1] بالسعي لتوصيف إستخدامات مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور و/أو مواقع معداته (أي المحولات أو المكثفات أو أي أوعية أخرى تحتوي على مخلفات المخزونات السائلة) المشتملة على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور التي يمكن تحديدها كما ورد شرحه في الفقرتين الفرعيتين (2) و(3). وعلى هذه الجهود أن توجه في مستهل الأمر نحو المعدات التي تزيد أحجامها على 5 لترات ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور بتركيزات تزيد على 0.05 في المائة .

(2) بذل الجهود الجادة الرامية إلى القضاء على إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور التي يمكن تحديدها في المعدات (أي المحولات أو المكثفات أو أي أوعية أخرى تحتوي على مخلفات المخزونات السائلة) مشتملة على مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور بأحجام تزيد على 5 [لترات] [أمتار مكعبة] أو بأوزان تزيد على 5 كيلوغرام وبتركيز يبلغ 0.05 في المائة من هذه المركبات أو أكثر ، في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك 31 كانون الأول/ديسمبر [20××] . تشجيع الإجراءات التالية للتقليل من التعرض والأخطار خلال [×] سنوات من بدء النفاذ لمكافحة إستخدام مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور هذه :

[أ] الإستخدام فقط في معدات سليمة محكمة فقط في مناطق يمكن فيها تدنية الانبعاثات في البيئة ومعالجتها على وجه السرعة ؛

(ب) عدم الإستخدام في مناطق تقترن بإنتاج أو تجهيز الأغذية أو الأعلاف ؛

(ج) عند الإستخدام في مناطق أهلة بالسكان ، إتخاذ كل التدابير المعقولة للحماية من حدوث خلل كهربائي يمكن أن يؤدي إلى إندلاع حريق وفحص هذه المعدات بصورة منتظمة للكشف عن إحتتمالات التسرب .]

(3) بالسعي للقضاء على إستخدام مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور التي يمكن تحديدها في المعدات (أي المحولات أو المكثفات أو أوعية أخرى تحتوي على مخلفات المخزونات السائلة) وبتركيز يقل عن 0.05 في المائة من المركبات إلا أنه يزيد على أو يساوي 0.005 في المائة من المركبات هذه وبأحجام تزيد عن 2 لتر أو أوزان تزيد عن 2 كيلوغرام في 31 كانون الأول/ديسمبر [20××] . السعي للإستخدام فقط في معدات سليمة ومحكمة في مناطق يمكن فيها تدنية الانبعاثات في البيئة ومعالجتها على وجه السرعة وفي مناطق أخرى ذات أولوية بما فيها المدارس والمستشفيات .

(4) بذل الجهود الجادة الرامية إلى القيام بطريقة سليمة بيئيا ، بالتخلص من ، أو تدمير جميع مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور السائلة من المعدات المشار إليها في الفقرتين (2 و 3) ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور السائلة المحتوية على نسبة تزيد عن 0.005 في المائة من هذه المركبات في معدات في خلال [×] سنة من التخلص من الإستخدام في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر [20××] . تخزين مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور والمعدات هذه بطريقة آمنة والتخلص من أو إزالة الملوثات بطريقة سليمة بيئيا ، حسبما هو مطلوب في الفقرة 4 (ب) من المادة دال المعدات المشار إليها في الفقرتين (2 و 3) .]

المرفق جيم

الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لتدابير تخفيض انبعاثاتها

الجزء الأول

الملوثات العضوية الثابتة الخاضعة لمقتضيات المادة دال - 3

المادة الكيميائية
ثنائي بنزوبارادايوكسين المتعدد الكلور وثنائي بنزوفيوران المتعدد الكلور (PCDD/PCDF) سداسي كلور البنزين (HCB) ثنائيات الفينيل متعدد الكلور (PCB)

الجزء الثاني : مبادئ توجيهية للتنفيذ

ألف : توجيهات عامة بشأن تدابير تقليل الانبعاثات

1 - بالإشارة إلى المادة دال - 3 (ج) و(د) ، تطبق أفضل التقنيات المتاحة لمنع انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في الجزء الأول أو لتخفيض أو القضاء على انبعاثاتها . ولدى تحديد أفضل التقنيات المتاحة يجب أن تؤخذ التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بعين الاعتبار . ويتعاون مؤتمر الأطراف مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في تطوير تلك التوجيهات التقنية .

2 - لدى تحديد أفضل التقنيات المتاحة ، ينبغي إيلاء إعتبار خاص ، عموماً أو في حالات محددة ، للعوامل الواردة أدناه ، مع الأخذ في الحسبان التكاليف والفوائد المحتملة من إتخاذ التدابير ومبادئ التحوط والوقاية :

- (أ) إستخدام تكنولوجيات منخفضة النفايات ؛
- (ب) إستخدام مواد أقل خطورة ؛
- (ج) مواصلة إستعادة وإعادة تدوير المواد والنفايات المولدة والمستخدم في العملية ؛
- (د) عمليات أو مرافق أو مناهج التشغيل المشابهة التي جربت وحقت نجاحاً على نطاق الصناعة ؛
- (هـ) الوثبات والتغيرات التكنولوجية في المعارف والمفاهيم العلمية ؛
- (و) طبيعة الانبعاثات المعنية وآثارها وحجمها ؛
- (ز) تواريخ تشغيل المنشآت الجديدة أو القائمة ؛

- (ح) الوقت اللازم لإدخال أفضل التقنيات المتاحة ؛
- (ط) إستهلاك المواد الخام المستعملة في العملية وطبيعة هذه المواد (بما فيها الماء) ومدى إقتصادها في إستخدام الطاقة ؛
- (ي) الحاجة إلى منع التأثير الشامل للإنبعاثات أو تدنية هذا التأثير على البيئة ومنع وتدنية الأخطار على البيئة ؛
- (ك) الحاجة إلى منع وقوع الحوادث وتدنية الآثار التي تقع على البيئة من جرائها .
- 3 - إن مفهوم أفضل التقنيات المتاحة لا يهدف لفرض أي تقنية أو تكنولوجيات بعينها وإنما يوجه لمراعاة الخصائص التقنية للمنشأة المعنية وموقعها الجغرافي وأوضاعها البيئية المحلية .
- 4 - توجد نهج عديدة لمنع أو إذا تعذر المنع ، للتحكم في انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في الجزء الأول من المصادر المختلفة . وتشمل هذه إستبدال المواد الوسيطة وإدخال تعديلات على العمليات (بما في ذلك الصيانة والرقابة التشغيلية) والتعديل التحديثي للمصانع القائمة . وتوفر القائمة التالية إشارة عامة للتدابير المتاحة التي يمكن تنفيذها إما منفصلة أو في مجموعات :
- (أ) إستبدال المواد الوسيطة إذا كانت ملوثات عضوية ثابتة أو إذا كان هناك إرتباط مباشر بين المواد وانبعاثات الملوثات العضوية الثابتة من المصدر ؛
- (ب) أفضل الممارسات البيئية مثل الإدارة الجيدة وبرامج الصيانة الوقائية ؛
- (ج) تطوير إدارة للنفايات بهدف إيقاف حرق النفايات في الأماكن المكشوفة أو الحرق غير المنظم بما في ذلك حرق مواقع دفن النفايات ؛ وفي هذا الشأن ينبغي مراعاة شواغل الصحة العامة بدقة؛
- (د) تدنية النواتج الثانوية من الملوثات العضوية الثابتة غير المقصودة في المواد الكيميائية والنواتج ؛
- (هـ) إجراء تغييرات في العمليات مثل التحول إلى نظم مغلقة ؛
- (و) تعديل تصميمات العمليات لضمان الإحتراق التام ، وبالتالي منع تكوين الملوثات العضوية الثابتة من خلال التحكم في القياسات مثل درجة حرارة الترميد أو مدة البقاء في الجو ؛
- (ز) طرائق لتنظيف غازات المداخن مثل الترميد الحراري أو الترميد بالحفز أو الأكسدة أو تساقط الغبار أو الإدمصاص ؛
- (ح) معالجة المخلفات والنفايات وحمأة المجاري مثلا بالمعالجة الحرارية أو المعالجة بجعلها خاملة ؛
- (ط) تجنب الكلور الأولي كعامل تبييض .

باء : قائمة إشارية بالمصادر الرئيسية لإطلاقات الملوثات العضوية الثابتة

1 - تتبعث مركبات ثنائي بنزو باراديوكسين متعدد الكلور PCDD/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور PCDF ، من العمليات الحرارية التي تشمل مواد عضوية وكلور كنتيجة للإحترق غير التام أو للتفاعلات الكيميائية . ويمكن إجمال المصادر الرئيسية لمركبات ثنائي بنزو باراديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور ، على النحو التالي :

(أ) ترميد النفايات بما في ذلك الترميد للنفايات البلدية الخطرة أو النفايات الطبية أو حمأة المجاري في مكان واحد ؛

(ب) حرق النفايات في العراء ، بما فيها حرق مواقع دفن النفايات ؛

(ج) الإحترق في المناطق السكنية ؛

(د) إحترق الوقود الأحفوري في غلايات المرافق والمنشآت الصناعية ؛

(هـ) منشآت حرق الخشب ؛

(و) العمليات الحرارية في الصناعات المعدنية .

قد تكون العمليات التالية مصادر مهمة لإنبعاثات ثنائي بنزو باراديوكسين المتعدد الكلور/ثنائي بنزو فيورات المتعدد الكلور :

1' مصانع الملبدات في صناعات الحديد والصلب ؛

2' إنتاج الصلب ؛

3' الإنتاج الأولي والثانوي للنحاس ؛

4' معامل التنقية بالصهر في صناعات الألمونيوم الثانوية .

(ز) عمليات إنتاج مواد كيميائية محددة تطلق مركبات وسيطة أو نواتج ثانوية ؛

وقد تكون العمليات التالية مصادر مهمة لإنبعاثات ثنائي بنزو باراديوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور :

1' إنتاج ثلاثي كلور الفينول 2 ، 4 ، 5 ؛

2' إنتاج خامس كلور الفينول ؛

3' إنتاج الكلورانييل ؛

4' إنتاج المواد العطرية الأخرى المحتوية على الكلور ؛

5' إنتاج كلوريد الفينيل بأكسدة الكلور .

- (ح) إنتاج اللب باستخدام عنصر الكلور للتبييض ؛
- (ط) صبغ المنسوجات/الجلود (بالكلور انيل) وصلقها (إنتزاع القلوية) ؛
- (ي) حرق الكבלات النحاسية بدون لهب ؛
- (ك) المواد المزيلة للغازات والمضافات المهلجنة في البنزين ومواد التزييت لمحركات السيارات .

2 - تنشأ إطلاقات سداسي كلور البنزين (HCB) والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور (PCB) من نفس نوع العمليات الحرارية والكيميائية التي تنبعث منها مركبات ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور ، ويتكون سداسي كلور البنزين والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور بواسطة آلية مشابهة . وقد تكون المصادر الرئيسية لإنبعاثات سداسي كلور البنزين والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور ، على النحو التالي :

(أ) بالنسبة لسداسي كلورو البنزين :

- ‘1‘ منشآت ترميد النفايات بما في ذلك عمليات الترميد في أماكن مشتركة ؛
- ‘2‘ المصادر الحرارية للصناعات المعدنية ؛ و
- ‘3‘ استخدام الوقود المكثور في تجهيزات الأفران ؛

(ب) وبالنسبة للمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور :

مصافي تكرير نفايات الزيوت .

إن تقنيات المراقبة المناسبة لتخفيض إطلاقات سداسي كلور البنزين والمركبات ثنائية الفينيل متعددة الكلور ، هي بوجه عام ، نفس التقنيات المستخدمة لتخفيض إطلاقات مركبات ثنائي بنزو بارادايوكسين متعدد الكلور/ثنائي بنزو فيوران متعدد الكلور في نفس العمليات .

الجزء الثالث

التعاريف المتصلة بهذا المرفق

1 - ولأغراض المرفق الحالي :

(أ) إن الديوكسينات والفيورانات هي : ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور (PCDD) ، وثنائي بنزوفيران متعدد الكلور (PCDF) وهي مركبات ثلاثية الحلقات ، عطرية تتكون من حلقتين من البنزين موصولتين بواسطة ذرتي أكسجين في ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور وبواسطة ذرة أكسجين واحدة في ثنائي بنزوفيران متعدد الكلور ، والتي يمكن إستبدال ذراتها الهيدروجينية بذرات من الكلور قد يصل عددها إلى ثمان ذرات ؛

(ب) ويعبر عن القيم المقاسة للديوكسينات (PCDF) والفيورانات (PCDF) بالمتكافئات السمية (TE) التي تصف النشاط السمي المختلف لمركبات مجانسة مختلفة من الديوكسينات/الفيورانات مقارنة بـ 2 ، 3 ، 7 ، 8 – ثنائي بنزوبارا ديوكسين رباعي الكلور TCDD .

2 - وتستخدم عوامل تكافؤ السمية التالية في الجسم البشري ، وقد نشرتها منظمة الصحة العالمية عام 1998 :

<u>المتجانس</u>	<u>عامل معادلة السمية</u>
2 ، 3 ، 7 ، 8 – ثنائي بنزوبارا ديوكسين رباعي الكلور	1
1 ، 2 ، 3 ، 7 ، 8 – ثنائي بنزوبارا ديوكسين خماسي الكلور	1
1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 7 ، 8 – ثنائي بنزوبارا ديوكسين سداسي الكلور	0.1
1 ، 2 ، 3 ، 7 ، 8 ، 9 – ثنائي بنزوبارا ديوكسين سداسي الكلور	0.1
1 ، 2 ، 3 ، 6 ، 7 ، 8 – ثنائي بنزوبارا ديوكسين سداسي الكلور	0.1
1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 7 ، 8 – ثنائي بنزوبارا ديوكسين سباعي الكلور	0.01
ثنائي بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور	0.0001
2 ، 3 ، 7 ، 8 – ثنائي بنزوفيران رباعي الكلور	0.1
1 ، 2 ، 3 ، 7 ، 8 – ثنائي بنزوفيران خماسي الكلور	0.5
2 ، 3 ، 4 ، 7 ، 8 – ثنائي بنزوفيران خماسي الكلور	0.5
1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 7 ، 8 – ثنائي بنزوفيران سداسي الكلور	0.1
1 ، 2 ، 3 ، 6 ، 7 ، 8 – ثنائي بنزوفيران سداسي الكلور	0.1
1 ، 2 ، 3 ، 7 ، 8 ، 9 – ثنائي بنزوفيران سداسي الكلور	0.1
2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 7 ، 8 – ثنائي بنزوفيران سداسي الكلور	0.1
1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 7 ، 8 – ثنائي بنزوفيران سباعي الكلور	0.01
1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 7 ، 8 ، 9 – ثنائي بنزوفيران سباعي الكلور	0.01
ثنائي بنزوفيران ثمان الكلور	0.0001

0ر0001	ثنائي الفينيل متعدد الكلور 4 ، 4 ، 3 ، 3
0ر0001	ثنائي الفينيل متعدد الكلور 5 ، 4 ، 4 ، 4 ، 3
0ر1	ثنائي الفينيل متعدد الكلور 5 ، 5 ، 4 ، 3 ، 3
0ر01	ثنائي الفينيل متعدد الكلور 5 ، 4 ، 4 ، 3 ، 3
0ر0001	ثنائي الفينيل متعدد الكلور 4 ، 4 ، 3 ، 3 ، 2
0ر0005	ثنائي الفينيل متعدد الكلور 5 ، 4 ، 4 ، 3 ، 2
0ر0001	ثنائي الفينيل متعدد الكلور 5 ، 4 ، 4 ، 3 ، 2
0ر0001	ثنائي الفينيل متعدد الكلور 5 ، 4 ، 4 ، 3 ، 2
0ر0005	ثنائي الفينيل متعدد الكلور 5 ، 4 ، 4 ، 3 ، 3 ، 2
0ر0005	ثنائي الفينيل متعدد الكلور 5 ، 4 ، 4 ، 3 ، 3 ، 2
0ر00001	ثنائي الفينيل متعدد الكلور 5 ، 5 ، 4 ، 4 ، 3 ، 3 ، 2
[0ر0001	ثنائي الفينيل متعدد الكلور 5 ، 4 ، 4 ، 3 ، 3 ، 2

المرفق دال

المعلومات المطلوبة ومعايير الفرز

1 - على كل طرف يقدم إقتراحا لإدراج أي مادة في المرفقات ألف أو باء أو جيم أن يحدد المادة على النحو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (أ) أدناه وأن يوفر المعلومات عن المادة ونواتجها التحويلية إن وجدت والمتعلقة بالمعايير المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ) [(و)] أدناه :

(أ) هوية المادة الكيميائية ، بما في ذلك :

‘1‘ أسماؤها : اسمها التجاري (اسمائها التجارية) ومرادفاته (مرادفاتها) ، ورقم تسجيلها في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية (CAS) ، واسمها في الإتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC) ؛

‘2‘ وبنيتها ، بما في ذلك تحديد الايسومرات ، إذا كان مناسباً ، وبنية صنفها الكيميائي.

(ب) الثبات :

‘1‘ ما يثبت أن العمر النصفى للمادة في الماء يزيد على [شهرين] [سنة أشهر] ، أو أن عمرها النصفى في التربة يزيد على ستة أشهر ، أو أن عمرها النصفى في الترسبات يزيد على ستة أشهر ؛ أو

‘2‘ ما يثبت أن المادة تتسم على نحو آخر بقدر من الثبات يبرر إعتبارها ضمن نطاق هذه الإتفاقية ؛

(ج) التراكم الأحيائي :

‘1‘ ما يثبت أن معامل التركيز الأحيائي (BCF) أو معامل التراكم الأحيائي (BAF) في الأنواع المائية للمادة يزيد على 5 000 أو أن التخطيط المنحنى ، في حال عدم توفر بيانات عن هذين المعاملين ، يزيد على [4] [5] ؛

‘2‘ ما يثبت أن المادة تنطوي على دواع أخرى للقلق ، مثل علو التراكم الأحيائي في الأنواع الأخرى أو علو السمية الإيكولوجية ؛ أو

‘3‘ كون بيانات الرصد الخاصة بالمنطقة وحيواناتها تدل على أن إمكانية التراكم الأحيائي للمادة كافية لتبرير إعتبارها ضمن نطاق هذه الإتفاقية .

(د) إمكانية الإنتقال البيئي البعيد المدى :

‘1‘ مفادير مقيسة للمادة الكيميائية التي يمكن أن تثير القلق ، في مواقع بعيدة عن مصدر إطلاق المادة ؛

‘2‘ كون بيانات الرصد تدل على أن النقل البيئي البعيد المدى للمادة المعنية ، مع إمكانية الانتقال إلى بيئة مستقبلية ، يمكن أن يكون قد حدث عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع النازحة ؛ أو

‘3‘ كون الخواص المتعلقة بالمصير البيئي و/أو النتائج النموذجية تثبت أن المادة تنطوي على إمكانية نقل بيئي بعيد المدى عن طريق الهواء أو الماء أو الأنواع النازحة ، مع إمكانية الانتقال إلى بيئة مستقبلية في مواقع بعيدة عن مصادر إطلاق المادة . وبالنسبة لأي مادة شديدة النزوح عن طريق الهواء ، ينبغي أن يكون العمر النصفى في الهواء أكثر من يومين ؛ و

(هـ) الآثار الضارة :

‘1‘ بيانات السمية أو السمية الإيكولوجية التي تبين احتمال وقوع الضرر على صحة البشر أو البيئة ؛ [وإذا توفرت] [أو]

‘2‘ الأدلة الأخرى على الآثار الضارة على الصحة البشرية أو على البيئة التي ترجح وجود المادة الكيميائية إعتبار المادة داخلة في نطاق هذه الإتفاقية [؛ و] [.]

2 - على الطرف المقترح أن يحرص ، قدر الإمكان ، وفقاً لقدراته ، على تقديم معلومات إضافية دعماً للنظر في الإقتراح المشار إليه في الفقرة 4 من المادة و او . وعند وضع مثل هذا الإقتراح ، يجوز للطرف (المعني بالأنسب في المنطق الجبر) (ت) التفكير في (أ) الملحق [ب] [يجب على] [ينبغي لـ] [يشجع] الطرف المقترح على تقديم بيان بالأسباب الداعية للقلق ، بما فيها ، إن أمكن ، إجراء مقارنة لبيانات السمية أو السمية الإيكولوجية مع المستويات المكتشفة أو المتنبأ بها للمادة الناتجة أو المتوقعة من النقل البيئي بعيد المدى [، وبيان قصير يبين الحاجة إلى الرقابة على مستوى العالم] .

المرفق هاء

المعلومات اللازمة لإعداد بيان المخاطر

الغرض من هذا الإستعراض هو تقييم ما إذا كان يرجح أن تؤدي المادة المعنية ، نتيجة لنقلها البيئي البعيد المدى ، إلى آثار سلبية شديدة على صحة الإنسان و/أو البيئة ، مما يستدعي إتخاذ تدبير عالمي بشأنها . ولهذا الغرض ، سيتم وضع بيان بالمخاطر يتضمن مزيدا من التفاصيل والتقييمات ، للمعلومات المشار إليها في المرفق داخل ، كما يتضمن ، بقدر الإمكان ، أنواع المعلومات التالية :

(أ) المصادر ، متضمنة حسب الإقتضاء :

1' بيانات الإنتاج ، بما في ذلك مقداره وموقعه ؛

2' الإستخدامات ؛ و

3' الإطلاق ، مثل التصريفات والفواقد والإنبعاثات ؛

(ب) تقدير المخاطر الخاصة بنقطة (نقاط) النهاية المثيرة للقلق . وينبغي أن يأخذ التقدير في الإعتبار التفاعلات السمية بين مواد متعددة ؛

(ج) المصير البيئي ، بما في ذلك بيانات ومعلومات عن الخواص الكيميائية والفيزيائية للمادة المعنية ومدى ثباتها وكيفية إرتباطها بطريقة إنتقالها البيئي وتحركها داخل القطاعات البيئية وفيما بينها ، وتدهورها ، وتحولها إلى مواد أخرى . ويجب توافر مقادير محددة لمعامل التركيز الأحيائي ومعامل التراكم الأحيائي ، تستند إلى قيم مقيسة ، إلا إذا رؤى أن بيانات الرصد تفي بهذه الحاجة ؛

(د) بيانات الرصد ؛

(هـ) التعرض في المناطق المحلية وخصوصا من جراء الإنتقال البيئي بعيد المدى ، وبما في ذلك معلومات تتعلق بالتوافر الأحيائي ؛

(و) تقييمات أو تقديرات أو بيانات المخاطر على الصعيدين الوطني والدولي ، والمعلومات المتعلقة بالوسم البيئي وتصنيفات الأخطار ، حسب توافرها ؛ و

(ز) وضعية المادة في إطار الإتفاقيات الدولية .

المرفق واو

معلومات عن الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية

ينبغي إجراء تقييم لتدابير الرقابة يشمل كل الخيارات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها ضمن إطار هذه الإتفاقية ، بما في ذلك إدارة تلك المواد والتخلص منها . ولهذا الغرض ، ينبغي توفير المعلومات ذات الصلة بالإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية المقترنة بتدابير الرقابة ، لكي يتسنى لمؤتمر الأطراف إتخاذ قرار بشأنها . وينبغي أن تبرز تلك المعلومات على النحو الواجب إختلاف القدرات والظروف لدى الأطراف ، وأن تتضمن دراسة لقائمة البنود الإشارية التالية :

(أ) كفاءة وفعالية تدابير المراقبة في تحقيق الأهداف المتعلقة بتقليل المخاطر :

1، ' الجدوى التقنية ؛

2، ' التكاليف ، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية ؛

(ب) البدائل (النواتج والعمليات) :

1، ' التكاليف ، بما في ذلك التكاليف البيئية والصحية ؛

2، ' الكفاءة ؛

3، ' المخاطر ؛

4، ' التوافر ؛

5، ' الجدوى التقنية ؛ و

6، ' سهولة تيسر الإستعمال .

(ج) الآثار الإيجابية و/أو السلبية الواقعة على المجتمع من جراء تنفيذ تدابير الرقابة :

1، ' الصحة بما فيها الصحة العامة والصحة البيئية والصحة المهنية ؛

2، ' الزراعة بما فيها تربية الأنواع المائية والحراجة ؛

3، ' نباتات المنطقة وحيواناتها (التنوع الأحيائي) ؛

4، ' الجوانب الإقتصادية ؛

5، ' التحرك نحو تنمية مستدامة ؛ و

6، ' التكاليف الإجتماعية .

(د) النفايات والآثار الناجمة عن تصريفها (خصوصا المخزونات العتيقة من مبيدات الآفات وتنظيف المواقع الملوثة) :

‘1‘ الجدوى التقنية ؛ و

‘2‘ التكلفة ؛

(هـ) تيسر الوصول إلى المعلومات والتنظيف العام ؛

(و) حالة الرقابة والقدرة على الرصد ؛ و

(ز) أي تدابير رقابية متخذة على الصعيد الوطني أو الإقليمي ، بما في ذلك معلومات عن البدائل وغيرها من المعلومات ذات الصلة بإدارة المخاطر .
